



جامعة المدينة الإسلامية  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مجلة الجامعة الإسلامية

للعلم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

شوال ١٤٤١ هـ

السنة: ٥٣

الجزء الثاني

العدد: ١٩٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## معلومات الإيداع

### النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦  
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

### النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨  
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

### الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر  
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

## هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف  
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري  
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف

أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

\*\*\*

سكرتير التحرير: د. خالد بن سعد الغامدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

## الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان  
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود  
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد  
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي  
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو  
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار  
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد  
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري  
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج  
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير  
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن النويجري  
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## قواعد النشر في المجلة (\*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  - البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(\*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:  
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

## محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	أقوال العلماء في فصل الثلاث في الوتر ووصلها ودراسة الأحاديث المصرحة بالوصل د عبدالله بن غالي السهلي	(١)
٦٣	إعلال الدارقطني حديث عكرمة عن ابن عباس في "نذر أبي إسرائيل" عند البخاري - دراسة حديثة د. صالح بن عبد الله بن شديد الصباح	(٢)
١٠٥	التداوي بالمحاية عند الصوفية دراسة عقدية د. شرف الدين حامد البدوي محمد	(٣)
١٥٩	الآثار الواردة عن السلف في مناظرة القدرية بالعلم جمعاً ودراسة د. إبراهيم بن عبدالله المعثم	(٤)
٢٠٩	بدعة النسبي بين المشركين وأهل الكتاب ومظاهر الكفر فيها والرد على منكريها «دراسة نقدية مقارنة» د. إسماعيل عبد المحسن قطب عبد الرحمن	(٥)
٢٦٥	أوراد صوفية غزوة - دراسة تحليلية د. محمد مصطفى الجدي، و.أ. منذر عبد الخالق بدوان	(٦)
٣١٧	آليات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين أ. د. هيثم حامد المصاروة، و. د. عمار سعيد الرفاعي	(٧)
٣٥٥	تمويل التحكيم من طرف ثالث - رؤية شرعية وقانونية د. عبدالرحمن بن محمد الزبير، ود. فارس بن محمد القرني	(٨)
٣٩٩	جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه (دراسة أصولية) د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري	(٩)
٤٤٩	المسائل الأصولية المستدل عليها بحديث: ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) - جمعاً ودراسة د. بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم السويد	(١٠)
٥٠٧	دلالات أساليب الدعوة من خلال الكليات الخمس في تحقيق الأمن الاجتماعي د. سليم بن سالم بن عابد اللقماني	(١١)
٥٥٣	إثبات عقد العمل غير المكتوب في النظام السعودي دراسة تحليلية ومقارنة د. محمد بن عواد الأحمد	(١٢)





**التداوي بالمحاية عند الصوفية**  
**دراسة عقديّة في ضوء نصوص الكتاب والسنة**

Therapy by Mahaya in Sufism  
Doctrine Study in the Light of The Texts of the Quran and  
The Sunnah

إعداد:

**د. شرف الدين حامد البدوي محمد**

أستاذ العقيدة المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

البريد الإلكتروني: [albadawys@gmail.com](mailto:albadawys@gmail.com)

## المستخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،  
أما بعد:

فقد تناول هذا البحث مسألة التداوي بالمحاية عند الصوفية، ودرسها دراسة عقديّة فاحصة في ضوء نصوص الكتاب والسنة، معضدة بأقوال الراسخين من أهل العلم، وقد بني هذا البحث على خطة تتكون من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما المباحث: فتناولت فيها، تعريف المحاية، وبيان أنواعها، والأحكام العقديّة للتداوي بها، وذكرت في آخره خاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث، وأسأل الله جل في علاه أن يجعل أعمالنا لوجهه خاصة، وينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه إنه سميع مجيب.

**الكلمات المفتاحية:** المحاية، الصوفية، أهل السنة والجماعة.

### **Abstract**

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

This research deals with the issue of healing in the Sufism, and examined by a doctrine study in light of the Quran and the Sunnah, supported by the sayings of the versed scholars. This research is based on a plan consisting of: an introduction, three topics, and a conclusion.

The introduction mentions the importance of the topic, the research plan, and the methodology.

As for the topics, it deals with the definition of Mahaya in Sufism, its types and the doctrine provisions for this type of healing .

This study ends with a conclusion containing the findings.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣)

(آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) (الأحزاب: ٧٠ - ٧١).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار<sup>(١)</sup>.

ثم أما بعد:

فإن الله تعالى قد يسر لعباده أسباب التداوي، وشرع لهم الأخذ بها، وأرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته لذلك، وروى أهل العلم في هذا الباب جملة من الأحاديث الصحاح؛ فمن ذلك ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء )<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل )<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، " صحيح مسلم ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ( ط: ١، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥م)، ٢ / ٩٥٢ ح ٨٦٧.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، " صحيح البخاري ". تحقيق: محمد زهير الناصر، ( ط: ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٧ / ١٢٢ ح ٥٦٧٨.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، " صحيح مسلم ". ٤ / ١٧٢٩ ح ٢٢٠٤.

ولأبي داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام )<sup>(١)</sup>. وأخرج الترمذي عن أسامة بن شريك<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أنه قال: ( قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا. قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم )<sup>(٣)</sup>.

**فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية التداوي؛ وهو قول جماهير أهل العلم سلفا وخلفا؛ كما قال النووي. رحمه الله. في شرح حديث جابر السابق ذكره:** ( في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء؛ وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف، قال القاضي: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطيب في الجملة؛ واستحبابه بالأمر المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها رد على من أنكروا التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي. وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضا من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة؛ مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات والله أعلم )<sup>(٤)</sup>.

(١) سليمان بن الأشعث أبو داود، " سنن أبي داود ". تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ( ط: ١، بيروت: المكتبة العصرية، بدون سنة الطبع )، ٧/٤ ح ٣٨٧٤. وحسنه ابن مفلح، " الآداب الشرعية ". تحقيق: ( ط: بيروت: عالم الكتب، بدون سنة الطبع )، ٣٥١/٢. وحسنه كذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب في مجموعة الحديث ٢١٨/٢.

(٢) أسامة بن شريك الثعلبي صحابي جليل تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح، وحديثه عند أصحاب السنن. انظر ابن حجر العسقلاني، " تقريب التهذيب ". تحقيق: محمد عوامة، ( ط: ١، حلب: دار الرشيد، ١٩٨٦م )، ص ٩٨.

(٣) محمد بن عيسى الترمذي، " سنن الترمذي ". تحقيق: بشار عواد معروف، ( ط: ١، بيروت: دار الغرب، ١٩٨٩م ) ٤٥١/٣ ح ٢٠٣٨، وقال الترمذي: ( هذا حديث حسن صحيح ).

(٤) يحيى النووي، " شرح النووي على مسلم ". ( ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٢هـ )، ١٩١/١٤.

وقال العلامة ابن باز . رحمه الله .: ( الصواب في التداوي أنه مستحب ومشروع، ذكره النووي . رحمه الله . وآخرون عن جمهور العلماء، وأن قول الأكثرين أنه مستحب،... )<sup>(١)</sup>.

بل ونقل بعضهم على ذلك الإجماع في الجملة<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يعلم أن الأصل في الدواء مشروعية تعاويه إلا ما كان به بأس ومخالفة للشرع، من شرك؛ أو بدعة، أو معصية لله ورسوله، أو ضرر غالب على النفوس والأبدان.

وإن مما شاع التداوي به بين الناس في بلاد السودان خاصة؛ وفي بلدان إفريقيا عامة ما يقال له: المحي<sup>(٣)</sup>، أو "المحو"<sup>(٤)</sup>، وتسميه الصوفية: "المحاية"، وتقول في جمعه:

(١) انظر موقع الشيخ ابن باز رحمه الله، استرجع بتاريخ /١٤/١/١٤٤١هـ: <https://binbaz.org.sa/fatwas/8104/> حكم التداوي من الأمراض؛ ابن باز، "فتاوى نور على درب"، جمع وإشراف: محمد سعد الشويعر، (ط: ١، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٨هـ)، ٢٤/٤؛ ابن باز، "مجموع فتاوى ومقالات ابن باز". جمع وإشراف: محمد سعد الشويعر، (ط: ١، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٠هـ)، ٢٧٤/٣ و ١٦٠/٨.

وانظر تفاصيل الكلام عن حكم التداوي في: يحيى النووي، "شرح النووي على مسلم". (ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٢هـ)، ١٤/١٩١؛ عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٩٥/١؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (ط: ١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ)، ٥٦٤/٢١ و ٢٦٩/٢٤؛ وابن القيم "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط: ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ)، ١٤/٤؛ ابن عابدين محمد أمين الدمشقي، "حاشية ابن عابدين". (ط: ٢، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ)، ٣٩٩/٤.

أما القول بتحريم التدوي فهو قول غلاة الصوفية فلا يلتفت إليه. انظر ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، (ط: ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٣٩٤/٩؛ وابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". ١٤/٤، أحمد بن غانم النفراوي "الفواكه الدواني". (ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢٩٤/٢.

(٢) ابن رشد، "المقدمات الممهدة". تحقيق: د. محمد حجي، (ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ) ص ٣١٣؛ والكمال ابن الهمام، "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر، بدون ذكر الطبعة، وتاريخ الطبع)، ١٠/٦٦.

(٣) المحي: لغة في الحو. انظر شمس العلوم (٦٢٣٨/٩).

(٤) انظر: ابن منظور الأنصاري محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط: ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢٧١/١٥.

"محايات"، وهي: ما يمحق ويشرب لرفع المرض، أو لاتقائه قبل وقوعه، ولها أنواع عديدة. وقد قام أهل التصوف على نشرها بين الناس، واتخذوها طريقا لممارسة الدجل والشعوذة تحت مسمى العلاج الروحاني، ولم أف . بعد البحث والتقصي . على بحث يستوفي الكلام عنها<sup>(١)</sup>؛ وإنما تذكر عنها فتاوى متناثرة؛ لا يجمعها كتاب واحد، يبين أنواعها، ويوضح أحكامها، ويشرح مأخذها؛ ويبسط مباحثها، فاستعنت الله، وعقدت العزم على ذلك، وإني لأرجو الله . وهو خير مرجو ومسؤول . أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به من كتبه، ومن قرأه، إنه سميع مجيب .

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تبين أهمية هذا الموضوع والأسباب التي دفعني لاختياره في عدة أمور:  
أولها: حاجة الناس للتمييز والتفريق بين ما يجوز وما لا يجوز تعاطيه من الرقى .  
ثانيا: انتشار هذا النوع من الرقى بين الناس مع عدم وجود بحث جامع يبين أحكامها .  
ثالثا: انتشار "المحايات" السحرية، أو التي تحتوي على الشرك الصريح، وتعلق بعض العامة بها؛ مما يؤدي بفاعليه إلى الوقوع في صريح الشرك، وارتكاب السحر، وأعظم الموبقات المخرجة عن دين الإسلام بغرض التداوي .  
رابعا: أداء واجب النصح للأمة، وتبرئة الذمة من تبعة السكوت على الباطل؛ مع المقدرة على بيانه ونقده، وتحذير المسلمين من الوقوع فيه .  
خامسا: العمل على بيان الدين الحق، وتبرئة الإسلام مما ألصقه به أهل البدع من الخرافة في هذا الباب .

(١) لاشك أن أهل العلم قد ألفوا في باب الرقى على وجه العموم، فمن ذلك:

١/ العلاج والرقى الشرعية والشركية والبدعية . للعلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٢/ أحكام الرقى والتمائم للدكتور فهد بن ضويان السحيمي .

٣/ الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة للدكتور: علي بن نفيح العلياني، وغير ذلك كثير، لكن المقصود بهذا البحث؛ هو بحث هذا النوع من الرقى الذي يسمى: المحاية، والذي انتشر كثيرا في بلاد السودان .

## منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي النقدي، وقمت بما يلي:  
أولاً: عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية في أصل البحث.  
ثانياً: خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها، فما كان منها في الصحيحين؛ فإني أكتفي بعزوه إليهما، وما كان في غيرهما خرجته مما تيسر الوقوف عليه من المصادر، مع ذكر حكم أهل العلم عليه.  
ثالثاً: وثقت النقل، ونسبت الأقوال إلى قائلها، ورجعت في ذلك إلى المصادر الأصلية.  
رابعاً: ترجمت لغير المشاهير ممن جرى النقل عنهم في هذا البحث.

## خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:  
أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث.  
وأما المباحث فهي:  
المبحث الأول: تعريف المحاية وبيان أنواعها:  
المبحث الثاني: شروط الرقى:  
المبحث الثالث: أحكام المحاية:  
وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.



## المبحث الأول: تعريف المحاية وبيان أنواعها

**المحاية في اللغة:** مأخوذة من الحو والإزالة، وحو كل شيء: إزالة أثره، ويقال: محيته محيا ومحواً، وسميت ريح الشمال محوة لأنها تمحو الأثر، وقيل: لأنها تمحو السحاب وتمشعها، ومن أسماء النبي صلى الله عليه وسلم الماحي<sup>(١)</sup>؛ لأن الله محاه الكفر، وظلمات الجاهلية<sup>(٢)</sup>.  
**وأما في الاصطلاح:** فهي اسم تطلقه الصوفية في بلاد السودان على ما يمحي ويشرب لرفع المرض، أو لدفعه قبل وقوعه.

وذلك أن يقوم الراقي بكتابة هذا النوع من الرقى على إناء، أو أوراق، أو جلد، أو غير ذلك مما يكتب عليه، ثم يمحو ما كتبه بشيء سائل يمكن شربه، كالماء والعصير ونحوه، ثم يقوم المسترقي بشربه<sup>(٣)</sup>.

**ولهذا الصنف من الرقى الصوفية ضروب كثيرة يجمعها ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول:** ما يكون مشتملاً على السحر أو الشرك:

وهذا النوع يكثر انتشاره بين السحرة وأهل التصوف، وتنقش فيه رموز السحر، على الألواح وغيرها بمداد سحري يمكن محوه، ثم يمحي ويشرب، وبعضهم يكتب ألفاظاً شركية؛ كالأستغاثة بالصالحين، وسؤال المخلوقين من الحوائج ما لا يقدر عليه إلا رب العالمين.

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ١٨٥/٤ ح ٣٥٣٢؛ مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم"، ١٨٢٨/٤ ح ٢٣٥٤.

(٢) انظر: محمد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م)، ١٧٩/٥؛ وعلي بن إسماعيل بن سيده "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٣٣/٤.

(٣) انظر: الأساليب التشخيصية والعلاجية في مسائد الطرق الصوفية في السودان. (رؤية إنثولوجية في مسيد أم ضوا بان نموذجاً). موقع أرنتوبوس "الموقع العربي الأول للإنثولوجيا". استرجعت بتاريخ ١٥/١/١٤٤١هـ. الباحث الصوفي: مزمل عقاب. (mail.sudanforum.net > showthread) والعلاج النفسي التقليدي بمسائد الطرق الصوفية دراسة تحليلية في علم النفس العلاجي، للباحثة الصوفية: فتحية عمر محمد عمر ص (١٦، ١٧، ٢٥). استرجعت بتاريخ ١٥/١/١٤٤١هـ. (khartoumspace.uofk.edu > bitstream > handle) العلاج النفسي التقليدي بمسائد الطرق الصوفية).

وقد يكون المكتوب في هذا النوع سحراً وشركاً خالصاً، وقد يخلط ذلك مع القرآن، يقول الباحث الصوفي مزمل عقاب: ( الحماية: وهي كتابة آيات قرآنية على لوح خشبي، وتكتب بالحبر (العمار) <sup>(١)</sup> على اللوح، ثم تُمسح بالماء، ويُعطى المحلول للمريض، والبعض يكتب بالعسل في الصحن، ثم يمحي، وأحياناً على العروق النباتية، ثم تُغلى. وإذا كانت الإصابة بالعين (العين الشريرة) فإن الممارسة تأخذ شكلاً مُغاييراً، وهي في أغلبها طقوس علاجية، يتدخل فيها جانب سحري وآخر ديني) <sup>(٢)</sup>.

### النوع الثاني: ما يكون من المحرمات:

وهذا النوع يخلو من السحر والشرك، لكن تكتب فيه ألفاظ مجهولة المعنى، أو ألفاظ محرمة، أو يكتب القرآن بمداد يضر شاربه، أو يمحي بسائل يضر، أو ماء يحرم استعماله، ونحو ذلك <sup>(٣)</sup>.

(١) الحبر العمار: هو حبر معروف عند أهل السودان، يصنع من الصمغ، والفحم، وصوف الغنم، ويستخدم للكتابة على الألواح بمراكز تحفيظ القرآن التقليدية، وتكون الكتابة به بنوع من القصب المعروف "بالبوص". انظر كيفية صناعة هذا النوع من الحبر في كتاب: الطيب محمد الطيب، "المسيد". (ط: ١، الخرطوم: دار عزة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م). ص ٩٢-٩٣.

(٢) انظر: الأساليب التشخيصية والعلاجية في مسائد الطرق الصوفية في السودان. ( رؤية إثنولوجية في مسيد أم ضوا بان نموذجاً). موقع أرنتروبوس " الموقع العربي الأول للأنثولوجيا". استرجعت بتاريخ ١٥/١٠/١٤١٥هـ. الباحث الصوفي: مزمل عقاب. (mail.sudanforum.net > showthread). انظر: ما جاء في سيرة الصوفي أحمد الطيب البشير مؤسس الطريقة السمانية بالسودان أنه كان يكتب لمن به حمى: ( شقش، شقموش، نمو شلخ، راع المنخ، أبا نوخ، العجل، الساعة). عبد المحمود نور الدائم "أزاهير الرياض في مناقب قطب الزمان". (ط: ٥، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٤٣٣هـ) ص ١٩٥. \* وانظر: في نفس المرجع السابق أيضاً: مسألة الخلط بين القرآن والطلسم في العلاج عند الصوفية على سبيل المثال: خلط الشيخ أحمد الطيب البشير صاحب الطريقة السمانية بين البسملة والفاحة مع الطلسم الذي ورثه عن شيخه السمان في: المرجع السابق ص ١٩٤.

(٣) وهذا له نماذج كثيرة في المحايات، والبخرات، وغيرها من طرق العلاج عند الصوفية تحدث عنها أهل العلم فمثلوا لذلك: بما لو كتبت فيها ألفاظ يجهل المراد بها، لمظنة أن تكون سحراً أو شركاً، أو ما يمحي بماء متنحس، أو كتب بمداد يضر شاربه. انظر: ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم". تحقيق: د. ناصر العقل، (ط: ١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ص ٥١٩/٢؛ وسليمان بن عبد الله

النوع الثالث: ما يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه الحسنی، وصفاته العلی: وهذا النوع يكتب فيه القرآن على إناء أو شيء يباح استعماله، خال من القدر، بمداد طاهر لا ضرر فيه يمكن محوه، ثم يمحي بشيء مباح ويشرب<sup>(١)</sup>.  
فهذه هي الأنواع الحاصرة لأقسام ما يكتب ويمحي ويشرب ليستشفى به، وأما أحكامها، فقد عقد لها مبحث خاص يبين تفاصيلها، ويستدل فيه لتقرير تلك الأحكام، ويذكر فيه عللها وأسبابها، وسيأتي لاحقاً بحول الله تعالى.

---

"تيسير العزيز الحميد". تحقيق: زهير الشاويش، (ط: ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٣هـ)، (٣٢٥/١)، عبد الرحمن بن حسن، "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط: ٧، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٧هـ)، ٣١٩/١.  
(١) سيأتي تفصيل ذلك من الأدلة وكلام أهل العلم لاحقاً بحول الله.

## المبحث الثاني: شروط الرقى

لما كانت الرقى من الأمور التي يحتاجها الناس كثيراً؛ ولا تخلو أمة من الأمم إلا ولها أنواع من الرقى والتعاويذ؛ ومنها ما يكون خيراً محضاً، أو شراً محضاً، أو يغلب خيره على شره، أو شره على خيره، وضع الشارع الحكيم للرقي شروطاً فلا تباح رقية إلا إذا استوفتها كاملة، وبذلك يحصل خير الرقى، ويدفع شرها، ويحصل الشفاء للمريض، ويدفع عنه الضرر، إذ لو كان الضرر محضاً أو غالباً أو مساوياً؛ لكان منافياً لقاعدة الحمية والوقاية من الأمراض، فضلاً عن قاعدة الاستشفاء والتداوي، والشرع إنما يسعى لتحقيق المصالح وتكميلها، ودرأ المفاسد وتقليلها، فلا يجوز فيه دفع الضرر بما يساويه، أو بما هو أعظم منه، فضلاً عن دفعه بضرر محض لا خير فيه.

ولهذا ذكر أهل العلم جملة من الشروط التي بتحققها تكون الرقى نافعة، وخالصة من كل محذور لا يبيحه الشرع، وذكروا الأدلة التي تقررها، بل ونقلوا الإجماع على مشروعية الرقى عند تحققها، وأقوالهم في هذا كثيرة لا تكاد تحصى، منها:

قول الحافظ النووي . رحمه الله .: ( وقد نقلوا بالإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى<sup>(١)</sup> . قال المازري<sup>(٢)</sup> : جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله، أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر، ... )<sup>(٣)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . ( وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

(١) ولا ينافي هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض أهل العلم من كراهة الرقى لإنها تنافي كمال التوكل عندهم؛ لأنهم لم يقولوا بتحريمها، وإنما ذهبوا إلى أن الأفضل والأكمل تركها. انظر: ابن عبد البر النمري، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري ( ط: ١، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٧٨هـ)، ٥/٢٦٧-٢٦٩.

(٢) انظر: محمد بن علي المازري، "المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: محمد الشاذلي، ( ط: ٢، الجزائر: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨م). ٣/١٦٢.

(٣) يحيى النووي، "شرح صحيح مسلم". ١٤/١٦٨.

وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره.

وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى،...<sup>(١)</sup>.

وقد أخذت هذه الشروط من دلالات النصوص الصريحة، وأصول الاعتقاد الذي جاء به الأنبياء والمرسلون جميعاً، ومن مقاصد الشريعة، وبعضها يرجع إلى سد الذرائع، والاحتياط مما يوقع فيما نهى عنه.

فذكر أهل العلم مما يكون راجعاً إلى النوع الأول:

أولاً: خلوها من الشرك بالله جل وعلا كبيره وصغيره.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: أن لا يعتقد نفعها بنفسها، وإنما يعتقد أنها لا تنفع إلا بإذن الله وتقديره.<sup>(٣)</sup>

ثالثاً: خلوها من المحرمات من الأقوال والأفعال والاعتقادات.<sup>(٤)</sup>

فهذه الشروط لم يقع خلاف في عدم جواز الرقية عند فقدها؛ أو فقد بعضها<sup>(٥)</sup>، لأن النصوص الصريحة؛ وقواعد الشرع ومقاصده، تدل إذ ذاك على منعها، وتحريم التلبس بها كما سيأتي تفصيله لاحقاً بحول الله.

أما ما كان منها راجعاً إلى سد الذرائع والاحتياط؛ فيدخل فيه:

أولاً: اشتراطهم أن لا تكون إلا بالقرآن أو بذكر الله جل وعلا فقط، بل ونقل

---

(١) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ١٠ / ١٩٥-١٩٦؛ وانظر أيضاً: سليمان بن عبد الله "تيسير العزيز الحميد"، ص ١٣٣.

(٢) انظر: ابن تيمية "مجموع الفتاوى"، ١٦/٦١-٦٢؛ وابن أبي العز "شرح الطحاوية". تحقيق: أحمد شاكر، (ط: ١)، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ)، ص ٥٢٠؛ وسليمان بن عبد الله، "تيسير العزيز الحميد"، ١/٣٢٥؛ وعبد الرحمن بن حسن "فتح المجيد"، ١/٣١٩.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٦/٦١-٦٢؛ وابن أبي العز، "شرح الطحاوية"، ص ٥٢٠؛ سليمان بن عبد الله، "تيسير العزيز الحميد"، ١/٣٢٥؛ وعبد الرحمن بن حسن "فتح المجيد"، ١/٣١٩؛ صالح آل الشيخ "التمهيد لشرح كتاب التوحيد"، (ط: ١)، الرياض: دار التوحيد، ١٤٢٣هـ)، ص ١١١.

(٤) انظر: ابن تيمية "مجموع الفتاوى"، ٢٤ / ٢٨٢.٢٨١.

(٥) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٩/١٣.

بعضهم الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>، والحق أن الإجماع منعقد على جوازها إذا كانت بالقرآن، أو بأسماء الله، أو صفاته، أو الأذكار والأدعية الشرعية<sup>(٢)</sup>، لكن قد وقع الخلاف بينهم فيما إذا كانت بكلام طيب لا محظور فيه:

فقال: بعضهم لا تجوز الرقية به؛ سدا لذريعة الشر والتوسع الذي لا يحمد.

وذهب الجمهور إلى جوازها، بكل كلام طيب لا محظور فيه<sup>(٣)</sup>، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)<sup>(٤)</sup>، وقد أجاز رقية النملة<sup>(٥)</sup>، والعقرب<sup>(٦)</sup>، وقد كانتا من رقى أهل الجاهلية لكن كانتا بكلام طيب مجرب نفعه.

ثانيا: ومن هذا الباب . باب سد الذرائع . أيضا ما ذكر من اشتراط جماعة من أهل العلم: أن تكون الرقية باللغة العربية فقط<sup>(٧)</sup>، واحترزوا بذلك مما لا يفهم معناه خشية أن يكون من الشرك، كما قال المازري . رحمه الله .:

(جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله، أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة

(١) انظر: سليمان بن عبد الله، "تيسير العزيز الحميد". ٣٢٥/١ ؛ وعبد الرحمن بن حسن "فتح المجيد". ٣١٩/١.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٦٢-٦١/١٦ ؛ ويحيى النووي، "شرح صحيح مسلم". ١٦٨/١٤ ؛ وابن حجر العسقلاني، "فتح الباري". ١٠ / ١٩٥-١٩٦ ؛ وعبد الرحمن بن حسن "فتح المجيد". ٣١٩/١ .

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢٧٨/٢٤ .

(٤) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". ١٧٢٧/٤ ح ٢٢٠٠ .

(٥) الإمام أحمد بن حنبل، "المسند". ٤٦/٤٥ ح ٢٧٠٩٥ ؛ وأبو داود، "سنن أبي داود". ١١/٤ ح ٣٨٨٧ ؛ وصححه الشيخ الألباني، "صحيح الجامع". ح (٢٦٥٠).

(٦) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". ١٧٢٦/٤ ح ٦٣ .

(٧) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٦٢-٦١/١٦ ؛ ويحيى النووي، "شرح صحيح مسلم". ١٦٨/١٤ ؛ وابن حجر العسقلاني، "فتح الباري". ١٠ / ١٩٥-١٩٦ ؛ وسليمان بن عبد الله "تيسير

العزيز الحميد". ٣٢٥/١ ؛ عبد الرحمن بن حسن "فتح المجيد". ٣١٩/١ .

وقال شيخ الإسلام . رحمه الله .: ( كرهت الرقى العجمية، كالعبرانية أو السريانية، أو غيرها؛ خوفا أن يكون فيها معان لا تجوز ). ابن تيمية، "قتضاء الصراط المستقيم". ٥١٩/٢ .

العجمية، أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر،...<sup>(١)</sup>.

بل صرح شيخ الإسلام . رحمه الله . بأن ذلك هو الغالب على الرقى الأعجمية، فقال: ( وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن، ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها؛ لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الراقي أنها شرك )<sup>(٢)</sup>، ولم يزل الحال فيما يشاهد في بلاد المسلمين فضلا عن غيرها كذلك، ولهذا قال العلامة الحافظ الحكمي . رحمه الله .:

(وأما الرقى المجهولة المعاني فذاك وسواس من الشيطان لأن من يقوله لا يدري لعله يكون محض الكفر)<sup>(٣)</sup>.

بل وهذا منقول عن جماعة من الأئمة الكبار كالإمام مالك، قال العلامة ابن الحاج :- ( وقد قال مالك - رحمه الله - في الرقى بغير العربية؛ وما يدريك لعله كفر، فكل ما حاك في صدر الإنسان من هذا وما أشبهه فيتعين تجنبه )<sup>(٤)</sup>.

ونقله العلامة علي القاري . رحمه الله . عن أئمة المذاهب الأربعة فقال: (ومن المحذور أن تشتمل على كلام غير عربي، أو عربي لا يفهم معناه، ولم يرد من طريق صحيح، فإنه يجرم كما صرح به جماعة من أئمة المذاهب الأربعة؛ لاحتمال اشتماله على كفر)<sup>(٥)</sup>. وقال العلامة الحطاب . رحمه الله .: ( وأما ما يؤخذ على حد المعقود، فإن كان

(١) انظر: القاضي عياض، "المعلم بفوائد مسلم" . ١٦٢/٣ ؛ ويجي النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٦٨/١٤.

قال الشيخ صالح آل الشيخ . حفظه الله .: ( وأما اشتراط كونها بأسماء الله وصفاته، أو بالكتاب والسنة، أو أن تكون بلسان عربي مفهوم فإن هذا مختلف فيه،... وقال بعضهم: يسوغ أن تكون الرقية بما يعلم معناه، ويصح المعنى بلغة أخرى، ولا يشترط أن تكون بالعربية، ولا يشترط أن تكون بالقرآن والسنة، وهذه مسائل فيها خلاف وبحث،... ) . التمهيد ص ١٠٨.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" . ١٣/١٩.

(٣) حافظ الحكمي، "معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول" . (ط: ١، تحقيق: عمر محمود، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠هـ)، ٥٠٧/٢.

(٤) محمد بن محمد الفاسي، "المدخل" . (بيروت: دار التراث، بدون معلومات الطبع)، ٩١/٤.

(٥) علي بن سلطان القاري "مرقاة المفاتيح" . (ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ)، ٣/١١٢٥.

يرقيه بالرقى العربية جاز، وإن كان بالرقى العجمية لم يجز، وفيه خلاف، وكان الشيخ يقول: إن تكرر منه النفع بذلك جاز<sup>(١)</sup>.

**وقال العلامة النووي . رحمه الله . : ( المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، ومالا يعرف معناها؛ فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر، أو قريب منه، أو مكروه )<sup>(٢)</sup>.**

فإذا علمت هذه الشروط التي اشترطها أهل العلم لمشروعية الرقى؛ تبع ذلك النظر في أمر هذه المحايات بأنواعها، وبقدر استيفاء كل نوع منها لهذه الشروط يكون الحكم عليها، فالحكم في ذلك لله جل ذكره، ولرسوله صلى الله عليه وسلم؛ وما تبع ذلك من هدي مآثور عن السلف؛ حض النبي صلى الله عليه وسلم على تحريمه واتباعه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩).

**وقال جل ذكره: ﴿ وَمَا أَحْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (الشورى: ١٠).**

(١) محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". ( ط : ،

بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٤٢٤/٥.

(٢) يحيى النووي، "شرح صحيح مسلم". ١٦٨/١٤.



### المبحث الثالث: أحكام المحاية

إذا تقرر أن المحاية لها أنواع وأقسام مختلفة، علم أنه لا يمكن أن يشملها حكم واحد ينتظم جميع أفرادها، وإنما يحكم على كل نوع من أنواعها بما يناسبه، فيتعدد الحكم حينئذ بتعدد أنواعها، فإذا كانت المحاية مطابقة للرقى الشرعية؛ وتوفرت فيها شروطها، كانت مشروعة، وإذا خالفت الشرع كانت ممنوعة، بل وبقدر مخالفتها للشرع وبعدها عنه؛ وعن استيفاء شروط الرقى المشروعة؛ يكون تحريمها ومنعها، وإليك بيان ذلك وتفصيله:

#### فالنوع الأول منها: ما يكون مشتملاً على السحر أو الشرك:

وهذا النوع من أشدها تحريماً ومناقضة لدين الإسلام، إذ السحر الذي تستخدم فيه الشياطين كفر بالله وخروج عن الملة، وردة عن دين الإسلام، ولا يتعاطاه، ولا يستعمله، ولا يُقرّه ويرضاه؛ إلا من كان كافراً بالله ورسالاته، وكذلك الحال فيمن يسترقى بالشرك، أما تفصيل ذلك:

فقد قال الله جل ذكره عن السحرة في محكم تنزيله: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٠٢).

قال العلامة الجصاص في تفسيرها: (فجعل ضد هذا الإيمان فعل السحر؛ لأنه جعل الإيمان في مقابلة فعل السحر، وهذا يدل على أن الساحر كافر، فإذا ثبت كفره، فإن كان مسلماً قبل ذلك، فقد كفر بفعل السحر، فاستحق القتل)<sup>(١)</sup>.

وقد اشتملت الآية على كفر الساحر من وجوه عديدة ذكرها أهل العلم منها:  
أن الله تعالى نص على كفر الشياطين بتعلم السحر وتعاطيه، وبتعليمه للناس

(١) أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق: عبد السلام شاهين، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥)، ٦٣/١-٦٤.

فقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۗ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ ۗ النَّاسُ لِلْسِّحْرِ وَالسِّحْرُ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمُرُوتَ ۗ

وكذلك نص على كفر من تعلم السحر من الناس، أو اتبع الشياطين في تعاطيه، فقال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۗ

ثم أخبر وهو أصدق القائلين أن من تعاطى السحر فإنه لا نصيب له في الآخرة، فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ ۚ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۗ﴾ (البقرة: ١٠٢).

وبذلك يعلم أنه لا يمكن أن يكون الساحر ساحرا قط مع اطمئنان قلبه بالإيمان. وكذلك الحال فيمن وافقه على تعاطيه ليحصل بذلك عرضا من الدنيا؛ هو يعلم أنه يتقرب إلى الشياطين ويعبدها ويطيعها لتعينه على سحره، فإن عمل هذا النوع من السحر وإقراره ينافي أصل الطمأنينة بالإيمان؛ فيعود على أصل الإيمان بالنقض والإبطال، وبهذا يظهر أن طالب المحاية السحرية داخل لا محالة في قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ مَنِ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۗ﴾ (النحل: ١٠٦).

ثم يقال من وجه آخر: إن المقصود بالتداوي بإزالة الداء والضرر الحاصل على النفس بسببه، والله جل ذكره جعل السحر ضررا محضا لا خير فيه: فقال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ﴾ (البقرة: ١٠٢)، وإذا الأمر كان كذلك؛ تحقق تحريمها ومنعها؛ إذ لا منفعة في محاية سحرية، ضررها متحقق، وهلاك فاعلها وطالبها المفعولة له في الدنيا والآخرة أخبر عنه الله ورسوله

قال العلامة القاسمي . رحمه الله . : ( وقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ ۗ﴾ إرشاد إلى أن ليس في تعلم السحر إلا المضرة، لما فيه من التلبس والتمويه، وإيهام الباطل حقا، والتوصل به إلى المفاسد والشور.

وقوله سبحانه ﴿وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ﴾ صرح به إيدانا بأنه ليس من الأمور المشوية بالنفع والضرر، بل هو شر بحت، وضرر محض<sup>(١)</sup>.

(١) محمد جمال الدين القاسمي، "تفسير القاسمي". حققه: محمد عيون السود، (ط: ١)، بيروت دار الكتب

وقال العلامة الطاهر ابن عاشور . رحمه الله . : ( وقوله: ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ (البقرة: ١٠٢) يعني ما يضر الناس ضرا آخر غير التفرقة بين المرء وزوجه، فضمير ﴿ يَضُرُّهُمْ ﴾ عائد على غير ما عاد عليه ضمير ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ ﴾ .

والمعنى: أن أمور السحر لا يأتي منها إلا الضر أي في الدنيا، فالساحر لا يستطيع سحر أحد ليصير ذكيا بعد أن كان بليدا، أو ليصير غنيا بعد الفقر، وهذا زيادة تنبيه على سخافة عقول المشتغلين به، وهو مقصد الآية.

وبهذا التفسير يكون عطف قوله: ﴿ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ تأسيسا لا تأكيدا، والملاحظ في هذا الضر والنفع هو ما يحصل في الدنيا.

وأما حالهم في الآخرة فسيفيده قوله: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾

وقد أفادت الآية بجمعها بين إثبات الضر، ونفي النفع الذي هو ضده، مفاد الحصر كأنه قيل ويتعلمون ما ليس إلا ضرا، كقول السموأل، وعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي:

تسيل على حد الطببات نفوسنا وليس على غير الطببات تسيل.

وعدل عن صيغة القصر لتلك النكتة المتقدمة وهي التنبيه على أنه ضر،...<sup>(١)</sup>.

ثم إن الله تعالى نص على أن من اشترى السحر فما له في الآخرة من خلاق؛ وهذا وعيد يدخل فيه طالب المحاية السحرية وفاعلها، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾، فكل من اشترى السحر فما له في الآخرة من خلاق؛ وقد تقرر عند أهل العلم أن ( من ) من أدوات العموم؛ فالساحر وطالب المحاية كلاهما يدخل في هذا العموم قطعا.

قال البغوي . رحمه الله . : ( ﴿ لَمَنِ اشْتَرَاهُ ﴾ أي اختار السحر ﴿ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ ﴾

العلمية، ١٤١٨هـ، ١/٣٦٨.

(١) محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (ط: ١، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ١/٦٤٥-٦٤٦.

خَلَقَ ﴿﴾ أَي فِي الْجَنَّةِ مِنْ نَصِيبٍ، ﴿﴾ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ ﴿﴾ بَاعُوا بِهِ ﴿﴾ أَنْفُسَهُمْ ﴿﴾ حَظَّ أَنْفُسِهِمْ، حَيْثُ اخْتَارُوا السَّحْرَ وَالْكَفْرَ عَلَى الدِّينِ وَالْحَقِّ ﴿﴾ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير . رحمه الله . : ﴿﴾ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ خَلْقٍ .  
الْآخِرَةَ مِنْ خَلْقٍ ﴿﴾ أَي: وَلَقَدْ عَلِمَ الْيَهُودُ الَّذِينَ اسْتَبَدَّلُوا بِالسَّحْرِ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ، ذَلِكَ أَنَّهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ: مِنْ نَصِيبٍ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ جَهَةِ عِنْدَ اللَّهِ .

وقال عبد الرزاق، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ لَهُ دِينٌ .

وَقَالَ سَعْدٌ عَنْ قَتَادَةَ: ﴿﴾ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿﴾ قَالَ: وَلَقَدْ عَلِمَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِيهِمْ عَهْدَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ أَنَّ السَّاحِرَ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ،...<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يعلم أن هؤلاء المؤثرين للسحر على ثواب الله والدار الآخرة من الذين قال الله فيهم: ﴿﴾ وَلَا يَخْزِنَكَ الَّذِينَ يُسَدِّعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿﴾ (آل عمران: ١٧٦ - ١٧٧).

ثم قال الله جل ذكره: ﴿﴾ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ ﴿﴾ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿﴾ وهذا بيان لسوء حال من اشترى نفسه بالسحر؛ ساحرا كان أم مسحورا، فاعلا أم متسببا في فعله، ولم يستثن الله تعالى من ذلك أحدا، لا فاعل السحر، ولا الساعي في تحصيله للتداوي به بمحماية أو غيرها، وهذا يدل على منعه منعا مطلقا، وعلى إهدار كل ما يتوهم أنه منفعة فيه، إذ لا منفعة في أمر محصله الإشراك بالله تعالى في مقابل السعي لتحصيل منفعة البدن .

قال الحافظ ابن كثير . رحمه الله . : ﴿﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿﴾ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ ﴿﴾ أَنْفُسَهُمْ لَوْ

(١) الحسن بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط: ١،

بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ). ١/١٣٢.

(٢) أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، "تفسير ابن كثير". تحقيق: سامي السلامة، (ط: ١، الرياض: دار طيبة

للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ). ١/٢٤٩.

كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٠٢ - ١٠٣﴾.

يَقُولُ تَعَالَى: وَلَبِئْسَ الْبَدِيلُ مَا اسْتَبَدَّلُوا بِهِ مِنَ السِّحْرِ عَوَضًا عَنِ الْإِيمَانِ وَمَتَابَعَةِ الرَّسُولِ لَوْ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ بِمَا وَعِظُوا بِهِ، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ١٠٣)، أَيْ: وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَأَتَقُوا الْمَحَارِمَ لَكَانَ مَثُوبَةُ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ مِّمَّا اسْتَخَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَرَضُوا بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَذُّونَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ (الْقَصَص: ٨٠)<sup>(١)</sup>.

ويشهد لهذا ما أوصى به النبي المرأة السوداء التي كانت تصرع وتتكشف من الصبر، لما فيه من عظيم الثواب، بل لما كان ثواب الصبر عظيمًا خيرها بينه وبين دعائه لها، فاختارت أن تصبر وأن يدعو الله لها ألا تتكشف فما تكشفت بعد<sup>(٢)</sup>.

فندبها رسول الله صلى الله عليه وسلم للصبر على البلاء وترك دعائه الذي هو أعظم الدعاء وأنفعه، وجعل جزاء ذلك الجنة، فاختارت الصبر وأقرها على ذلك، وهذا يبين عظيم منزلة الصبر في مثل هذا الحال.

ومعلوم أن الصبر عن معصية الله من واجبات الديانة وقواعد الملة، ولا شك أن أعظمه وأكده ما كان صبرًا عما يقدر في أصل الإيمان وأساسه.

والصبر وترك الأدوية السحرية من المحايات وغيرها؛ من أعظم واجبات الديانة التي تصان بها قواعد الملة؛ فإن ترك ما يزيل الإيمان ويبطله هو أعظم التروك على الإطلاق، وتقحمة ردة وخروج عن الملة.

وفي مثل سياق ابن كثير السابق يقول الحافظ ابن رجب . رحمه الله . : ( وقد قال تعالى في حقِّ الذين يؤثرون السحر: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا

(١) أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، "تفسير ابن كثير". ٢٤٩/١.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". ١١٦/٧ ح ٥٦٥٢؛ مسلم بن الحجاج

النيسابوري، "صحيح مسلم". ١٩٩٤/٤ ح ٢٥٧٦.

يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْكَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾  
(البقرة: ١٠٢-١٠٣).

**والمراد:** أنهم آثروا السحر على التقوى والإيمان، لما رجوا فيه من منافع الدنيا المعجلة، مع علمهم أنهم يفوتهم بذلك ثواب الآخرة، وهذا جهل منهم، فإنهم لو علموا لآثروا الإيمان والتقوى على ما عداهما، فكانوا يحرزون أجر الآخرة ويأمنون عقابها، ويتعجلون عزَّ التقوى في الدنيا، وربما وصلوا إلى ما يأملونه في الدنيا أو إلى خيرٍ منه وأنفع،.... والمؤمن المتقي يُعَوِّضُهُ اللَّهُ في الدنيا خيراً مما يطلبه من السَّاحِرِ ويؤثره، مع تعجيله عزَّ التقوى وشرفها، وثواب الآخرة وعلوَّ درجاتها،....<sup>(١)</sup>.

فهذا دليل واحد من نصوص القرآن الكريم دل على تحريم التداوي بالسحر أيا كان نوعه محاية أو غيرها من هذه الوجوه الكثيرة، فكيف إذا جمعت أدلة القرآن في ذلك كلها؛ وليس المقصود هنا الاستقصاء، وإنما ما تحصل به الفائدة ويستبين به الحق، وفيما ذكر كفاية ومقنع لمن هداه الله.

أما السنة: فقد دلت على تحريم التداوي بالسحر . من وجوه كثيرة منها:

**أولها:** ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي المؤكد عن السحر، والأمر باجتنابه، وعده من أعظم الموبقات: فروى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)<sup>(٢)</sup>، قال الإمام البخاري . رحمه الله .: ( الموبقات : المهلكات)<sup>(٣)</sup>، والدواء إنما يراد به النجاة من الهلاك؛ فإذا كان السحر هلاكاً أمر الشرع باجتنابه، وجب تركه والبعد عنه، وعلم أنه لا دواء فيه، لا فيما يحى منه، ولا في غيره؛ وتبين أن الشارب للمحاية

(١) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف". (ط: ١، بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٤هـ) ص ٣٥٥.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". ١٧٥/٨ ح ٦٨٥٧؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". ٩٢/١ ح ١٤٥.

(٣) انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". ١٠٣/٨ ح ٦٤٩٢.

السحرية إنما هو مدخل للهلاك المحقق على نفسه.

ثانيا: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيات السحرة، وعد ذلك من أفعال أهل الجاهلية، سواء كان إتيانهم لتحصيل الدواء . كالمحاية وغيرها . أم كان لغير ذلك مما نهى عنه: ونقل النهي عنه جماعة من الصحابة؛ ومن ذلك ما رواه معاوية بن الحكم السلمي، أنه قال: للنبي صلى الله عليه وسلم: في حديث له فيه قصة طويلة مشهورة: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجلا يأتون الكهان، قال: فلا تأثم، قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: " ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدّهم،... )<sup>(١)</sup>.

فنص على أن إتيان السحرة والكهان لتحصيل الرقى من أفعال أهل الجاهلية، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ونهاه عن إتيانهم، ولهذا رواه الإمام مسلم في موضع على آخر من الصحيح مختصرا، عن معاوية بلفظ أتم في بيان هذا المعنى فقال رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله أمورا كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: فلا تأتوا الكهان، قال قلت: كنا نتطير قال: ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدّكم )، وبوب النووي عليه بقوله: ( باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان )<sup>(٢)</sup>.

أما المحايات الشركية: فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى الشركية على وجه العموم، وحرم استعمالها، بل ونهيه شامل لكل رقية تحتمل أن تكون شركا، وإن لم تكن صريحة فيه، ومما جاء في ذلك حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أنه قال: كنا نرقى في الجاهلية؛ فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: (أعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك )<sup>(٣)</sup>.

وعن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها: (أما كانت ترقى في الجاهلية، فلما جاء الإسلام قالت: لا أرقى حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتته فاستأذنته، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرقى، ما لم يكن فيها شرك )<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، " صحيح مسلم " . ٣٨١/١ ح ٥٣٧ .

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، " صحيح مسلم " . ١٧٤٨/٤ ح ٥٣٧ .

(٣) تقدم تحريجه .

(٤) محمد بن حبان البستي، " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان " . ١٣ / ٤٥٨ ح ٦٠٩٢ ؛ وحسنه

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقئها، فقال: (عالجها بكتاب الله)<sup>(١)</sup>.

وعلق الحافظ ابن حبان . رحمه الله . على هذا الحديث قائلاً: ( قوله صلى الله عليه وسلم: "عالجها بكتاب الله" أراد: عالجها بما يبيحه كتاب الله، لأن القوم كانوا يرقون في الجاهلية بأشياء فيها شرك، فزجرهم بهذه اللفظة عن الرقى إلا بما يبيحه كتاب الله دون ما يكون شركاً)<sup>(٢)</sup>، وسبق ذلك بالتبويب عليه بقوله: (ذكر الخبر المصرح بإباحة الرقية للعليل بغير كتاب الله ما لم يكن شركاً)<sup>(٣)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه<sup>(٤)</sup> من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى؛ فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله؛ إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيته عن الرقى. قال: فعرضوا عليه، فقال: ما أرى بأساً من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه).

قال الحافظ ابن حجر: (وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع؛ وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً؛ والشرط الآخر لا بد منه)<sup>(٥)</sup>.

بل ونقل جماعة من أهل العلم الإجماع على تحريم التداوي بالشرك:

ومن ذلك قول شيخ الإسلام . رحمه الله .: ( والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالهيئة والخنزير؛ فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال؛ لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه؛ فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب

الشيخ الألباني في "التعليقات الحسان". ٤٥٢/٨ ح ٦٠٦٠.

(١) محمد بن حبان البستي، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". ٤٦٤ / ١٣ ح ٦٠٩٨.

(٢) المصدر السابق نفسه. ٤٦٤ / ١٣.

(٣) المصدر السابق نفسه. ٤٦٣ / ١٣.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري". ١٠/١٩٥. ١٩٦.



صاحبه، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر، والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخفٌ بالعزائم لم يساعده، وأيضاً؛ فإن المكره مضطراً إلى التكلم به، ولا ضرورة إلى إبراء المصاب به؛ لوجهين:

أحدهما: أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم، فلا يؤثر بل يزيده شراً.

والثاني: أن في الحق ما يغني عن الباطل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي العز الحنفي . رحمه الله :: ( واتفقوا كلهم أيضاً؛ على أن كل رقية، وتعزيم، أو قسم فيه شرك بالله؛ فإنه لا يجوز التكلم به، وإن أطاعته به الجن أو غيرهم، وكذلك كل كلام فيه كفر لا يجوز التكلم به، وكذلك الكلام الذي لا يعرف معناه لا يتكلم به، لإمكان أن يكون فيه شرك لا يعرف. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً"<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>، وقد نقل ذلك آخرون من أهل العلم، وما تقدم فيه غنية وكفاية.

أما النوع الثاني وهو: المحايات المحرمة: وقد ذكر أن هذا النوع يخلو من السحر والشرك، لكن تكتب فيه ألفاظ مجهولة المعنى، أو ألفاظ محرمة؛ أو يكتب القرآن بمداد يضر شاربه، أو يمحي بسائل يضره، أو ماء يحرم استعماله، ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>:

فيقال في حكمه: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التداوي بالحرام مطلقاً، وإن لم يكن مما يخرج فاعله عن الملة، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٦١/١٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن أبي العز الحنفي، "شرح الطحاوية". ص ٥٢٠.

(٤) وهذا له نماذج كثيرة في المحايات، والبحرات، وغيرها من طرق العلاج عند الصوفية تحدث عنها أهل العلم فمثلوا لذلك: بما لو كتبت فيها ألفاظ يجهل المراد بها، لمظنة أن تكون سحراً أو شركاً، أو ما يمحي بماء متنحس، أو كتب بمداد يضر شاربه. انظر: ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم". تحقيق: د. ناصر العقل، (ط: ١)، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ، ص ٥١٩/٢؛ وسليمان بن عبد الله "تيسير العزيز الحميد". تحقيق: زهير الشاويش، (ط: ١)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٣هـ، (١/٣٢٥)، عبد الرحمن بن حسن، "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط: ٧، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٧هـ)، ٣١٩/١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بجرام )<sup>(١)</sup>.  
وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث )<sup>(٢)</sup>.

وبوب عليه أبو داود بقوله: ( باب في الأدوية المكروهة )<sup>(٣)</sup>.

وابن ماجة بقوله: ( باب النهي عن الدواء الخبيث )<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه - أو كرهه - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: ( إنه ليس بدواء، ولكنه داء ).

وفي البخاري عن ابن مسعود موقوفا عليه: ( إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم )<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود، "سنن أبي داود". ٢٣/٦ ح ٣٨٧٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، "المسند"، ٤١٦/١٣ ح ٨٠٤٨ ؛ وأبو داود، "سنن أبي داود". ٦/٤ ح ٣٨٧٠، وابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ١١٤٤/٢ ح (٣٤٥٩)، ومحمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". ٤٥٥/٣ ح ٢٠٤٥ ؛ والحاكم محمد بن أحمد النيسابوري، "المستدرک". ٤٥٥/٤ ح ٨٢٦٠ ؛ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وصححه كذلك ابن تيمية في "مجموع الفتاوى". ٥٧١/٢١. وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ١٥٣/١٠: (غريب وإسناده صالح)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" ١١٥٩/٢ ح ٦٨٧٨ ؛ وفي "المشكاة". ١٢٨٢/٢ ح ٤٥٣٩.

(٣) أبو داود، "سنن أبي داود". ٦/٤.

(٤) ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". ١١٤٤/٢.

(٥) ح (١٥٧٣/٣) (١٩٨٤).

(٦) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تعليقا، ١١٠/٧ ؛ و ابن أبي شيبة ووصله في مصنفه. انظر: ابن أبي شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: يوسف كمال الحوت، (ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ). ٣٨/٥ ح ٢٣٤٩٢ ؛ وقال الحافظ ابن حجر: ( أخرجه بن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين ). ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري". ٧٩/١٠. وانظر أيضا الحاشية القادمة.

وأخرج الإمام أحمد والطبراني<sup>(١)</sup> عن أبي الأحوص أن رجلا أتى عبد الله فقال: إن أخي مريض اشتكى بطنه، وأنه نعت له الخمر أفأسقيه؟ قال عبد الله: سبحان الله! ما جعل الله شفاء في رجس، إنما الشفاء في شيئين: العسل شفاء للناس، والقرآن شفاء لما في الصدور).

ومن علل هذا النهي: أن الله تعالى لم يضطر عباده لأسباب التداوي المحرمة، وإنما وسع لهم أسبابه وطرق تحصيله، بل وما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء، وإذا كان الأمر كذلك لم يجوز لأحد أن يسلك في تحصيله طريقا محرما، وقد تنوعت عبارات أهل العلم في تقرير هذا الأمر والاستدلال له، وكلامهم في هذا كثير جدا.

ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله .: ( والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات: كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه: الأول: أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت ريقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له، بخلاف شربها للعطش؛ فقد تنازعوا فيه، فإنهم قالوا: إنما لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث، طريقا لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء، والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء. حتى قال بقراط: نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل، كنسبة طب العجائز إلى طبنا. وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية، ونحو ذلك.

(١) الإمام أحمد بن حنبل، "كتاب الأشربة". ص ٥٦ ح ١٣٠؛ وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". حققه: سعد الحميد، وآخرون، (٣٤٥/٩) ح (٩٧١٦)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر، فقال . رحمه الله .: ( وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه وروينا في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله هو بن مسعود). ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري". ٧٩/١٠.

الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار. وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة؛ كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، بل قد تنازع العلماء: أيهما أفضل: التداوي؟ أم الصبر، للحديث الصحيح، حديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع، وسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو لها، فقال: ( إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك؛ فقالت: بل أصبر، ولكني أنكشف؛ فادع الله لي أن لا أنكشف، فدعا لها أن لا تتكشف)<sup>(١)</sup>.

ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض؛ كأبي ابن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي. وإذا كان أكل الميتة واجبا، والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسد والمصلح، فإذا اجتمعا قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة؛...<sup>(٢)</sup>.

أما النوع الثالث من المحايات فهو: ما يكون بكلام الله تعالى، وبأسمائه الحسنی، وصفاته العلی: ومن ذلك أن تكتب آيات القرآن الكريم بمداد طاهر على إناء أو شيء طاهر محترم، ثم تحمى بماء طاهر، ويشربها من يريد بها الشفاء أو الوقاية من المرض. وهذا النوع من الرقى لم ينقل فيه شيء يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما وردت فيه بعض الآثار عن السلف الصالح، ولهذا اختلف أهل العلم في حكمه، على قولين: الأول منهما: جوازه: وإليه ذهب جماهير أهل العلم سلفا وخلفا، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: ( ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئا من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، كما نص على ذلك أحمد وغيره،... )<sup>(٣)</sup>. وقال ابن القيم - رحمه الله - فيمن أصابته العين: ( ورأى جماعة من السلف أن

(١) تقدم تخرجه.

(٢) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". ٧-٦/٣.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٦٥-٦٤/١٩.

تكتب له الآيات من القرآن، ثم يشركها،...<sup>(١)</sup>، ومن هؤلاء ابن عباس<sup>(٢)</sup>، ومجاهد<sup>(٣)</sup>، والحسن البصري<sup>(٤)</sup>، وأبو قلابة<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٦)</sup>، والإمام الأوزاعي<sup>(٧)</sup>، وإليه ذهب البغوي<sup>(٨)</sup>، والنووي<sup>(٩)</sup>، وابن تيمية<sup>(١٠)</sup>، وابن القيم<sup>(١١)</sup>، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(١٢)</sup>، وابن باز<sup>(١٣)</sup>، وابن العثيمين<sup>(١٤)</sup>، والفوزان<sup>(١٥)</sup>، كما أفتى بجوازه هيئة كبار العلماء<sup>(١٦)</sup>.

- (١) ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". ١٥٧/٤.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة، "المصنف". ٣٩/٥ برقم ٢٣٥٠٨؛ فقال: حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وبوب عليه ابن أبي شيبة بقوله: ( في الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه ).
- واحتج به البغوي، في "شرح السنة" ١٦٦/١٢، وابن تيمية، في "مجموع الفتاوى". ٦٥-٦٤/١٩؛ وذكر احتجاج الإمام أحمد به، كما احتج به ابن القيم، في "زاد المعاد في هدي خير العباد". ١٥٧/٤.
- (٣) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". ١٥٧/٤.
- (٤) انظر: يحيى النووي، "مجموع شرح المهذب". (ط: ١، بيروت: دار الفكر، بدون معلومات الطبع). ١٧١/٢.
- (٥) الإمام معمر بن راشد الأزدي، "جامع معمر بن راشد، ملحق بمصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١١/١٥٢ برقم ٢٠١٧٠، بإسناد صحيح. وانظر أيضا: الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". (ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ). ١٦٦/١٢؛ وابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". ١٥٧/٤.
- (٦) انظر: عبد الله بن أحمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله". تحقيق: زهير الشاويش، (ط: ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ). ص ٤٤٨؛ والإرشاد إلى سبيل الرشاد (٥٤٧)، الفروع مع تصحيحها (٢٥١/٣).
- (٧) انظر: يحيى النووي، "مجموع شرح المهذب". ١٧١/٢.
- (٨) انظر: مسعود بن الحسين البغوي، "شرح السنة". ١٦٦/١٢.
- (٩) انظر: يحيى النووي، "مجموع شرح المهذب". ١٧١/٢.
- (١٠) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٦٥-٦٤/١٩.
- (١١) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". ١٥٧/٤.
- (١٢) انظر: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم"، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط: الثانية، بدون معلومات الطبع). ٩٤/١.
- (١٣) انظر: ابن باز، "فتاوى نور على درب". ٣٢٨-٣٢٧/١.
- (١٤) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "نور على درب". ١٠٣-١٠٢/١، و١٠٥-١٠٤.
- (١٥) انظر: المنتقى من فتاوى معالي الشيخ العلامة الدكتور صالح الفوزان ١٤٩/١-١٥٠.
- (١٦) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "مجموع فتاوى اللجنة الدائمة". (ط: ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ)، ١٥٦/١، ١٦٦، ١٦١.

وإن كان من هؤلاء من يفضل القراءة على هذا الفعل، مع أنه يقول بجوازه، لكونها فعل النبي، وخير الهدى هديه صلوات الله وتسليماته عليه<sup>(١)</sup>، وفي تقرير هذا يقول إمام العصر العلامة ابن باز. رحمه الله. :

( لا نعلم مانعاً من ذلك، وإن كان الأفضل أن يقرأ على المريض، وينفث على نفسه، أو يقرأ عليه أخوه على يده، أو رجله، أو موضع الألم منه؛ كما النبي يفعل . عليه الصلاة والسلام . لكن إذا قرأ في ماءٍ وشربه، أو رش به، أو كتب آيات ودعوات في إناء في الزعفران، أو في ورقة؛ وغسله وشربه فلا بأس، فعل ذلك جمع من السلف، وذكره ابن القيم وغيره من السلف، فلا حرج في ذلك.

ولكن الأفضل والأولى والأأنفع هو ما كان فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه، كان يقرأ على المريض وينفث على المريض، وكان يقرأ على نفسه وينفث على نفسه إذا أحس بشيء عليه الصلاة والسلام، وكان إذا أراد النوم نفث على يديه ومسح بهما ما أقبل من جسده، ولما مرض مرضه الأخير عليه الصلاة والسلام؛ صارت عائشة تفعل ذلك، تأخذ بيديه، وتقرأ في يديه، وتمسح بهما على ما أقبل من جسده عليه الصلاة والسلام، عملاً بما كان يعمل في صحته عليه الصلاة والسلام، وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في ماء لثابت بن قيس بن شماس، ثم صبه عليه، عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>،...<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل هؤلاء لتقرير جواز هذا النوع من الرقى بأمر منها:

أولاً: عموم كتاب الله تعالى، فالله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (الإسراء: ٨٢)، وهذا عام في كل ما يحصل به الشفاء من القرآن، من غير أن يكون فيه امتهان له<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: عموم أدلة السنة المطهرة:

(١) انظر: المرجع السابق، ١/١٥٦، ١٦٦، ١٦١.

(٢) أبو داود، " سنن أبي داود ". ٣٤-٣٣/٦ ح ٣٨٨٥. وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة". (ط: ١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ). ح ١٤١٨.

(٣) ابن باز، "فتاوى نور على درب". ١/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٤) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "نور على درب العثيمين". ١/ ١٠٢.

قوله النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا )<sup>(١)</sup>.  
وقالوا هذا يدل على جواز كل رقية ما لم تكن شركا، أو احتوت على شيء من  
المحرمات، وهذا أمر قد سبق تفصيله والحمد لله.

ثالثاً: استدلووا بآثار وردت عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومن ذلك قول شيخ  
الإسلام . رحمه الله : ( ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب  
الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى كما نص على ذلك أحمد وغيره، قال عبد  
الله بن أحمد: قرأت على أبي، ثنا يعلى بن عبيد<sup>(٢)</sup>، ثنا سفيان<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن أبي  
ليلى<sup>(٤)</sup>، عن الحكم<sup>(٥)</sup>، عن سعيد بن جبيرة<sup>(٦)</sup>، عن ابن عباس؛ قال: ( إذا عسر على المرأة  
ولادتها؛ فليكتب: بسم الله، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم،  
والحمد لله رب العالمين، ﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾  
(النازعات: ٤٦)، ﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَّغَ فُهَلَّ يُهْلَكُ  
إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ ﴾ (الأحقاف: ٣٥).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف، الطنفاصي ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين؛ مات  
سنة: بضع ومائتين وله تسعون سنة. انظر: ابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب" . ص: ٦٠٩.

(٣) الإمام الكبير والمحدث البارع سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي؛ ثقة حافظ،  
وفقيه عابد، وإمام حجة، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون. انظر: ابن حجر العسقلاني، "  
انظر: تقريب التهذيب" . ص ( ٢٤٤).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ  
جدا، مات سنة ثمان وأربعين. انظر: ابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب" . ص: ٤٩٣.

(٥) الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها. ابن  
حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب" . ص: ١٧٥.

(٦) سعيد بن جبيرة الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله  
قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين. انظر: ابن حجر العسقلاني، "  
تقريب التهذيب" . ص: ٢٣٤.

قال أبي<sup>(١)</sup>: ثنا أسود بن عامر<sup>(٢)</sup> بإسناده بمعناه، وقال: ( يكتب في إناء نظيف فيسقى )<sup>(٣)</sup>.

قال أبي: وزاد فيه وكيع: ( فتسقى وينضح ما دون سرتها )<sup>(٤)</sup>.

قال عبد الله: ( رأيت أبي يكتب للمرأة في جام أو شيء نظيف )<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري<sup>(٦)</sup>: أنا الحسن بن سفيان النسوي<sup>(٧)</sup>، حدثني عبد الله بن أحمد بن شبوية<sup>(٨)</sup>، ثنا علي بن الحسن بن شقيق<sup>(٩)</sup>، ثنا عبد الله بن

(١) القائل عبد الله ابن الإمام أحمد في مسأله. انظر: عبد الله بن أحمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله". ص ٤٤٧.

(٢) هو أسود بن عامر بن عبد الرحمن المعروف بشاذان، أصله من الشام، وقال حنبل: "سمعت أبا عبد الله يقول: أسود بن عامر ثقة"، توفي أول سنة: ثمان ومائتين. انظر: محمد بن محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقهي، "طبقات الحنابلة". (ط: ١، بيروت: دار المعرفة، بدون سنة الطبع). ١١٨/١؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط: ٣، بروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ). ١١٣-١١٢/١٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله. عبد الله بن أحمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله". ص (٤٤٧).

(٤) المرجع السابق ص ٤٤٨.

(٥) المرجع السابق نفسه ص ٤٤٧.

(٦) هو الحافظ أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري الإمام، الحافظ، أبو العباس، أخو الزاهد أبي عمر، ابنا الحافظ أبي جعفر الحيري النيسابوري محدث خوارزم. توفي سنة: ٣٥٦هـ. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٦ / ١٩٣-١٩٦.

(٧) هو الحافظ الكبير: الحسن بن سفيان النسوي، صاحب المسند، والأربعين ثقة مسند، تفقه على أبي ثور، وكان يفتي بمذهبه، وكان عدم النظر في العلم. توفي سنة: ٣٠٣هـ. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: محمد الجاوي، (ط: ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٤٩٢-٤٩٣/١.

(٨) ابن شبوية: الإمام الحافظ أبو الحسن أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي، المروزي، المعروف ابن شبوية. سمع: عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، والفضل بن موسى، وأبا أسامة، وطبقتهم، قال البخاري، وأبو حاتم إنه: توفي سنة: ٢٣٠هـ، وقيل بعد ذلك. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١١ / ٨٠٧.

(٩) هو الإمام الحافظ علي بن الحسن بن شقيق بن دينار بن مشعب العبدي، شيخ خراسان، أبو



المبارك<sup>(١)</sup>، عن سفيان، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: ( إذا عسر على المرأة ولادها؛ فليكتب: بسم الله، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله، وتعالى رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يُورِثُونَ لَمَّا يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ (النازعات: ٤٦)، ﴿كَأَنَّهُمْ يُورِثُونَ لَمَّا يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ فَهَلَّ يُهَدِّكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفٰلْسِقُونَ﴾ (الأحقاف: ٣٥).

قال علي: يكتب في كاغدة، فيعلق على عضد المرأة. قال علي: وقد جربناه؛ فلم نر شيئاً أعجب منه، فإذا وضعت تحله سريعاً ثم تجعله في خرقة أو تحرقه<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: فعل ذلك جماعة من السلف من تلامذة ابن عباس وغيرهم ولم ينكر ذلك أحد: قال مجاهد: ( لا بأس أن يكتب القرآن، ويغسله، ويسقيه المريض )<sup>(٣)</sup>. وجاء مثله عن أبي قلابة، وقد روى ذلك عنه أيوب فقال: ( رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن، ثم غسله بماء وسقاه رجلاً كان به وجع )<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم . رحمه الله .: ( ورأى جماعة من السلف أن تكتب له الآيات من القرآن، ثم يشربها. قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن، ويغسله، ويسقيه المريض، ومثله

عبد الرحمن العبدى مولاهم، المروزي. سمع ابن المبارك ولزمه دهرًا، وكتب عنه جميع مصنفاته، قال أحمد بن حنبل: لم يكن به بأس، وإنما تكلموا فيه في الإرجاء وقد رجع عنه، وتوفي سنة: ٢١٥هـ. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٠ / ٣٤٩-٣٥٢.

(١) هو الإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي شيخ الإسلام، وعالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المروزي، أحد الأعلام، وكانت أمه خوارزمية، قيل فيه: اجتمعت فيه خصال الخير غير أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة: ١٨١هـ. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ٨ / ٣٧٨-٤١٨.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". (١٩/٦٥٦).

(٣) مسعود بن الحسين البغوي، "شرح السنة". ١٢ / ١٦٦.

(٤) الإمام معمر بن راشد الأزدي، "جامع معمر بن راشد، ملحق بمصنف عبد الرزاق". ١١ / ١٥٢ ح ٢٠١٧٠؛ و مسعود بن الحسين البغوي، "شرح السنة". ١٢ / ١٦٦.

عن أبي قلابة).

ويذكر عن ابن عباس: ( أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادها أثر من القرآن؛ ثم يغسل وتسقى )<sup>(١)</sup> وقال أيوب: ( رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن؛ ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع )<sup>(٢)</sup>، .... )<sup>(٣)</sup>.

خامساً: الاستئناس بأفعال الأئمة الكبار وأقوالهم، ومن ذلك:

قول النووي في المجموع: ( ومقتضى مذهبنا أنه لا بأس به، فقد قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما: لو كتب قرآناً على حلوى وطعام فلا بأس بأكله )<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . : ( وإذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح ومحي بالماء وغيره، وشرب ذلك فلا بأس به، نص عليه أحمد وغيره )<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن القيم في الطب النبوي من زاد المعاد: ( ورأى جماعة من السلف، أن تكتب الآيات من القرآن، ثم يشربها، وذكر ذلك عن مجاهد، وأبي قلابة )<sup>(٦)</sup>.

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح: قال صالح ابن الإمام أحمد . رحمهما الله تعالى . : ( ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحا فيه ماء فيقرأ عليه؛ ويقول لي: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك، ونقل عبد الله أنه رأى أباه يعوذ في الماء، ويقرأ عليه ويشربه، ويصب على نفسه منه )<sup>(٧)</sup>.

وقال إمام عصره الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ . رحمه الله . : ( لا يظهر في جواز ذلك بأس، وقد ذكر ابن القيم . رحمه الله . أن جماعة من السلف رأوا أن يكتب للمريض الآيات من القرآن ثم يشربها )<sup>(٨)</sup>.

وقال الشيخ ابن باز . رحمه الله . : ( أما كتابة الآيات والأدعية الشرعية بالزعفران في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". ١٥٧ / ٤.

(٤) يحيى النووي، "المجموع شرح المذهب". ٧٠ / ٢.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٥٩٩ / ١٢.

(٦) ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". ١٥٧ / ٤.

(٧) محمد بن مفلح الصالحي، "الآداب الشرعية والمنح المرعية". ٤٥٦ / ٢.

(٨) محمد بن إبراهيم آل الشيخ، "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم". ٩٤ / ١.

صحن نظيف، أو أوراق نظيفة؛ ثم يغسل فيشره المريض، فلا حرج في ذلك، وقد فعله كثير من سلف الأمة، كما أوضح ذلك العلامة ابن القيم . رحمه الله . في زاد المعاد وغيره، إذا كان القائم بذلك من المعروفين بالخير والاستقامة<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين . رحمه الله .: ( لا نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عمل مثل هذا، ولكن بعض السلف كانوا يفعلون ذلك، فإذا فعله الإنسان فلا حرج عليه، ولكن الأفضل من هذا والأولى؛ أن يقرأ هو بنفسه على المريض ما وردت السنة به من الآيات والأحاديث، ومن ذلك مثلاً قراءة الفاتحة على المريض، فإنها من أبلغ الأدوية، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (وما يدريك أنها رقية)<sup>(٢)</sup>؟ وكذلك القراءة على المريض بقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس<sup>(٣)</sup>، وكذلك ما جاءت به الأحاديث مثل: (اللهم رب الناس، أذهب البأس، وأشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً)<sup>(٤)</sup>. ومثل: (ربنا الله الذي في السماء تقديس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، أنت رب الطيبين، واغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنزل رحمة من رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجع)<sup>(٥)</sup> فيبرأ. (باسم الله أرقيك، من كل داء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك)<sup>(٦)</sup>. وغير ذلك مما جاءت به السنة، فإذا قرأ الإنسان هذه على المريض فهو أولى من كتابة آيات من القرآن تجعل في ماء يستشفى بها المريض)<sup>(٧)</sup>.

وقال في موضع آخر: ( يجب أن نعرف أن تلك الكتابة؛ بهذا الخبر أو بالأقلام

(١) ابن باز، "فتاوى إسلامية". ٣٠٠/١.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". ٩٢/٣ ح ٢٢٧٦؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". ١٧٢٧/٤ ح ٢٢٠١.

(٣) الأحاديث في ذلك كثيرة. انظر "محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". ١٦٠/٦ ح ٥٠١٧؛ والإمام أحمد بن حنبل، "المسند". ٣٧٩/٣٩ ح ٢٣٩٥٧.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (١٢١/٧) ح (٥٦٧٥)؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". ١٧٢١/٤ ح ٢١٩١.

(٥) الإمام أحمد بن حنبل، "المسند". ٣٧٩/٣٩ ح ٢٣٩٥٧؛ وأبو داود، "سنن أبي داود". ١٢/٤ ح ٣٨٩٢.

(٦) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". ١٧١٨/٤ ح ٢١٨٦.

(٧) محمد بن صالح العثيمين، "فتاوى نور على درب". ١٠٣/١-١٠٤.

الناشفة على ورقة، ثم توضع في إناء ويشربها المريض؛ قد يكون في ذلك ضرر على المريض، لأن تركيب هذا الحبر، وهذه المادة الناشفة؛ قد يكون فيه أشياء سامة تضر البدن، لكن العلماء رحمهم الله قالوا: إنه يكتب بالزعفران، إما على ورقة ثم تلقى في الماء حتى يظهر أثر الزعفران على الماء، وإما في إناء نظيف يكتب فيه آيات من القرآن، ثم يصب فيه الماء ويمزج، ثم يشربه المريض، هذا الذي كان يفعله السلف الصالح، ولا بأس باستعماله، وقد جربه بعض الناس فانتفعوا به. وأما بالنسبة للأقلام، وبالنسبة للحبر، فلا ينبغي أبداً أن يستعملها الإنسان في هذه المسألة؛ لأننا لا ندرى ما هي مركبات هذا الحبر، سواء ناشفاً أو سائلاً<sup>(١)</sup>.

**وقال الشيخ صالح الفوزان:** (الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم الرقية على المريض؛ بأن يقرأ عليه مباشرة، وينفث على جسمه، هذه هي الرقية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم... أما كتابة القرآن الكريم بأوراق أو بصحون أو أواني ثم تغسل ويشرب المريض محوها، فهذا أجازته بعض أهل العلم ويعتبرونه داخلاً في الرقية؛ لكن الأولى ما ذكرنا، وهو أن يرقى المريض مباشرة إما بأن يقرأ عليه، أو بأن يقرأ في ماء ويشربه المريض. كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هو الأولى اقتصاراً على ما ورد به الدليل)<sup>(٢)</sup>.

#### وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

( وقراءة القرآن أو السنة على المريض مباشرة بالنفث عليه ثابتة بالسنة المطهرة من رقية الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه ولبعض أصحابه.

أما كتابة الآيات بماء الورد والزعفران ونحو ذلك ثم غمرها في الماء وشربها، أو القراءة على العسل واللبن ونحوها، ودهن الجسم بالمسك، وماء الورد المقروء عليه آيات قرآنية فلا بأس به، وعليه عمل السلف الصالح)<sup>(٣)</sup>.

وقد اشترط أهل العلم لهذا النوع من الرقى شروطاً مذكورة فيما سبق من كلامهم، وتنقسم إلى أقسام هي:

(١) محمد بن صالح العثيمين، "فتاوى نور على درب". ١٠٤/١-١٠٥.

(٢) انظر: المنتقى من فتاوى معالي الشيخ العلامة الدكتور صالح الفوزان ١٤٩/١-١٥٠.

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، "فتاوى اللجنة الدائمة". ٩٧/١.

### القسم الأول: شروط الكاتب وهي:

- أولاً: أن لا يكون الكاتب ساحراً ولا مشعوذاً، وأن يكون معروفاً بالاستقامة<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: أن يكون من أهل الإسلام، لحرمة القرآن فإنه لا يجوز أن يتناول القرآن كافر<sup>(٢)</sup>.  
ثالثاً: أن لا يكون ممن يعتقد فيه اعتقاداً باطلاً، كأن يعلق الشفاء بكتابته دون غيره<sup>(٣)</sup>.  
رابعاً: أن يكون معظماً للقرآن، محترماً له<sup>(٤)</sup>.

### القسم الثاني: شروط الكتابة وهي:

- أولاً: أن تكون الكتابة واضحة لا لبس فيها، ولا طلسم<sup>(٥)</sup>.  
ثانياً: أن تكون باللغة العربية، إذ لا تجوز كتابة القرآن إلا باللغة العربية بخلاف تفسير معانيه، وبيان أحكامه، والمقصود هنا الاستشفاء بكلام الله جل وعلا؛ فتجب كتابته باللغة العربية كما أنزل<sup>(٦)</sup>.  
ثالثاً: أن تكون الكتابة بمداد طاهر مباح لا يضر شاربه، وقال غير واحد من أهل العلم: يكتب بالزعفران ونحوه<sup>(٧)</sup>.  
رابعاً: أن لا يخلط القرآن بغيره؛ كما يفعل ذلك أهل الدجل والشعوذة.

### القسم الثالث: شروط المحل المكتوب فيه:

- أولاً: أن يكون المكتوب عليه من إناء وغيره طاهراً، محترماً لا تستخدم عينه ولا نوعه في شيء مما يمتنن عادة، فإن كان الناس يستخدمونه عادة في شيء مبتذل؛ لم يجز كتابة القرآن فيه بحال<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) انظر: ابن باز، "فتاوى إسلامية". ٣٠٠/١؛ و ابن باز، "مجموع فتاوى ومقالات". ١٥٨/٨؛ و محمد بن صالح العثيمين، "فتاوى نور على درب". ٢/٤.  
(٢) انظر: ابن باز، "مجموع فتاوى ومقالات". ٤٦٩/٦.  
(٣) انظر: سليمان بن عبد الله، "تيسير العزيز الحميد". ص ١٣٣.  
(٤) انظر: ابن باز، "فتاوى إسلامية". ٣٠٠/١.  
(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري". ١٩٦٠١٩٥ / ١٠.  
(٦) محمد رشيد رضا، "تفسير المنار". (ط: ١، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٠م). ٢٨٤/٩.  
(٧) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٦٤-٦٥/١٩؛ وابن تيمية، "المستدرک على مجموع الفتاوى" ١٣٠/٣؛ و محمد بن صالح العثيمين، "فتاوى نور على درب". ١٠٥-١٠٤/١.  
(٨) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". ١٠٩/١.

ثانيا: أن يكون نظيفا غير متسخ ولو بطاهر<sup>(١)</sup>.  
ثالثا: أن يصاب حال الكتابة وبعدها - حتى يمحي عنه القرآن - من كل ما يعد امتهانا أو إهمالا له، كتركه في مكان غير محفوظ، أو تركه في مكان تتناوله فيه أيدي الصبية، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

### القسم الرابع: شروط الاستعمال:

أولا: أن يعتقد المستعمل أنه نافع بإذن الله<sup>(٣)</sup>.

ثانيا: أن يمحوه بماء طاهر نظيف، ولا يجوز محوه بماء متنجس ونحوه.

ثالثا: أن يمحوه في مكان محترم، فلا يجوز محوه في الحمام ونحو ذلك.

رابعا: أن يحرص حال محوه أن لا يقع منه ما يعد امتهانا لكلام الله.

فهذا التقسيم حاصر ومفصل لما ذكره أهل العلم في استعمال هذا النوع من الرقى، والقصد منه توضيح المجمل، وبسط ما قد يخفى على بعض القراء من مقاصد كلام أهل العلم في هذه الفتيا، حتى يؤخذ الكلام على وجهه، ولا ينتزع القول بالجواز عن سياقه، فيعمل به من غير مراعاة لما اشترطه العلماء في ذلك، فهذه خلاصة الكلام عن قول من أجاز هذا النوع من الرقى.

أما القول الثاني: وهو: عدم جواز هذا النوع من الرقى: فقد نسب للإمام النخعي، وذهب إليه محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني. رحمه الله. والشيخ العلامة محمد أمان الجامي.

(١) عبد الله بن أحمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله". ص ٤٤٧، و٤٤٨؛ ابن باز، "فتاوى إسلامية". ٣٠٠/١؛ وانظر أيضا: موقع الشيخ ابن باز، استرجعت بتاريخ: ١/٢٨ / ١٤٤١ هـ.  
(حكم كتابة آيات من القرآن وشرها للعلاج - ابن باز (https://binbaz.org.sa/old/28648).

(٢) انظر: موقع الشيخ ابن باز: استرجعت بتاريخ: ٢/٤ / ١٤٤١ هـ (https://binbaz.org.sa/fatwas/17109)  
التحذير من كتابة أسماء الله وآياته فيما يمتنهن).

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٦٢٠٦١/١٦؛ و ابن أبي العز، "شرح الطحاوية". ص ٥٢٠؛ وسليمان ابن عبد الله، "تيسير العزيز الحميد". ٣٢٥/١؛ وعبد الرحمن بن حسن، "فتح المجيد". ٣١٩/١؛ و صالح آل الشيخ، "التمهيد لشرح كتاب التوحيد". ص ١١١.

واحتجوا: بعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنهم يرون الاكتفاء في الرقى بما ورد عنه فقط، وأن ما زيد على فعله في ذلك فإنه يكون من البدع، بل صرح بعضهم بذلك، فقال الشيخ محمد أمان الجامي . رحمه الله .: ( وأما كيفية التداوي بالقرآن كما ورد بالقراءة، لا بأن يمحي بالماء ويشرب الماء، أو يتبرك بذلك الماء، لو كان هذا واردا وسائغا لعمله الصحابة، أو علمه الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه، ولما لم يعمل خير القرون هذا العمل؛ علمنا بأنه عمل غير مشروع، والله أعلم<sup>(١)</sup>).

ثم كأن معترضاً تعقبه، فقال الشيخ في نفس الموضوع مؤكداً لقوله: ( القرآن شفاء، الأصل شفاء للأمراض الباطنية، وشفاء لأمراض البدن أيضاً، وكيفية الاستشفاء قراءة آية من القرآن على محل المرض، على موضع المرض كما عالج الصحابة اللديغ، اللديغ عالجوه بالقرآن، ماذا فعلوا؟ هل كتبوا ومحوا وسقوه الماء؟ لا. قرأوا فاتحة الكتاب أو آية الكرسي على اللديغ فقام يمشي؛ إذن كيفية التداوي بالقرآن بالقراءة هذا هو الثابت، والحديث الذي معنا يدل على ذلك. نعم.

مسألة الماء لا أعلم، أنا قلت لكم قبل قليل: يتوسع بعض مشايخنا فيقرأون القرآن، أو يقرأون بعض الأدعية الماثورة على كوب من الماء فيسقون المريض، هذا نحفظه من مشايخنا ولا نعلم سنة ثابتة بذلك، لا أعلم، أنفي علمي، وقد يعلم غيري، والله أعلم...<sup>(٢)</sup>.

وقد سئل الشيخ الألباني عن ثبوت محو القرآن وشربه للاستشفاء به عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم فقال . رحمه الله .: ( أما أنه ثبت عن بعض الصحابة أنه فعل ذلك فلا، أما هل فعل ذلك من بعض أفراد من السلف فبلى، لكن المسألة مختلف فيها ونحن نقول: ما جاء عن السلف مما اختلف فيه حينذاك نحن نطبق الآية، ...: ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩)، لاشك أن الدارس للسنة النبوية يعلم أن هناك رقى وتعاويد سنها النبي . صلى الله عليه وسلم . عن ربه كشفاء لكثير من الأمراض ومعالجة بهذه الرقى والأدعية،

(١) محمد أمان بن علي الجامي، "الأجوبة الجامية على الأسئلة السلفية". (سؤال رقم ٦٦).

(٢) محمد أمان بن علي الجامي، "الأجوبة الجامية على الأسئلة السلفية". (سؤال رقم ٦٦).

فإن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أولاً؛ وعن الصحابة ثانياً أنهم علقوا بعض الآيات؛ ولم يثبت أن كُتبت في وعاء ثم شرب ماؤه للمعالجة والدواء؛ فنحن نقول حينذاك بقول بعض السلف الآخر؛ الذين قالوا إن تعليق بعض الآيات القرآنية على الصدر، أو تحت الإبط، أو نحو ذلك هو من التمايم المحرمة في الإسلام، وهنا نقول كما علمنا الرسول عليه الصلاة والسلام: أن نقول: ( وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم )<sup>(١)</sup>،... ونحن نقول نتمسك بمنهج السلف الذي اتفقوا عليه ولم يختلفوا فيه، أما إذا اختلفوا في بعض المسائل الفرعية فحينذاك نحن نعود إلى الأصل ألا وهو الكتاب والسنة،...<sup>(٢)</sup>.

وما ذكره الشيخان هنا هو خلاصة ما ذهب إليه أصحاب هذا القول، وما احتجوا به، لكن من نظر في أدلة هذا الباب؛ وتتبع كلام أهل العلم فيه، تبين له أن قولهم محل نظر كبير، وأن الراجح خلافه، وذلك من وجوه عديدة:

الأول منها: أن الرقية غير توقيفية، لكن يشترط فيها ألا تشتمل على محظور، وقد دلت السنة على ذلك؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا بأس بالرقى ما لم تكن شرك )<sup>(٣)</sup>، وفي حديث جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . : ( من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل )<sup>(٤)</sup>، وحصر ما يجوز منها فيما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يقضي بأنها توقيفية خلافاً لما دلت عليه هذه النصوص، وكون ما فعله منها هو الأفضل والأكمل لا يعني عدم جواز غيره، مع قيام النص الدال على جواز ما لم يشتمل على محظور منها، وقد صرح بهذا جمع من الأئمة ومن ذلك:

قول الطحاوي . رحمه الله . عن حديث عوف بن مالك: ( دل ذلك أن كل رقية لا شرك فيها، فليست بمكروهة، والله أعلم )<sup>(٥)</sup>.

وقال في موضع آخر: ( ففي حديث جابر ما يدل أن كل رقية، يكون فيها منفعة فهي

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، ٥٩٢/٢ ح ٨٦٧.

(٢) المرجع: محمد ناصر الدين الألباني، "فتاوى الشيخ الألباني"، رقم الشريط: (٥٤٤) رقم الفتوى: (٤).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، ١٧٢٦/٤ ح (٢١٩٩).

(٥) أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، حققه: محمد زهري النجار، (ط: ١، بيروت، دار

عالم الكتب، ١٤١٤هـ). ٣٢٩/٤.



مباحة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"<sup>(١)</sup> (٢).  
 وقال شيخ الإسلام . رحمه الله .: ( فإن كانت الرقى والتعاويذ مما يعرف معناها،  
 ومما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم بها الرجل، داعياً لله، ذاكراً له، ومخاطباً لخلقه،  
 ونحو ذلك، فإنه يجوز أن يرقى بها المصروع، ويعوذ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم: (أنه أذن في الرقى، ما لم تكن شركاً)<sup>(٣)</sup>. وقال: (من استطاع منكم أن  
 ينفع أخاه فليفعل)<sup>(٤)</sup>.

وإن كان في ذلك كلمات محرمة مثل أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة  
 المعنى يحتمل أن يكون فيها كفر، فليس لأحد أن يرقى بها ولا يعزم، ولا يقسم، وإن  
 كان الجني قد ينصرف عن المصروع بها، فإنما حرمه الله، ورسوله ضرره أكثر من نفعه،  
 كالسيما وغيرها من أنواع السحر، فإن الساحر السيمائي وإن كان ينال بذلك بعض  
 أغراضه، كما ينال السارق بالسرقة بعض أغراضه، وكما ينال الكاذب بكذبه، وبالخيانة  
 بعض أغراضه، وكما ينال المشرك بشركه وكفره بعض أغراضه، وهؤلاء وإن نالوا بعض  
 أغراضهم بهذه المحرمات، فإنها تعقبهم من الضرر عليهم في الدنيا والآخرة أعظم مما حصلوه  
 من أغراضهم؛ فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها،  
 فكل ما أمر الله به ورسوله فمصلحته راجحة على مفسدته)<sup>(٥)</sup>.

وقال المناوي . رحمه الله .: ( قوله صلى الله عليه وسلم: (اعرضوا علي رقاكم)<sup>(٦)</sup>  
 جمع رقية بالضم؛ وهي العود، والمراد ما كان يرقى به في الجاهلية، استأذنه في فعله فقال:  
 اعرضوها علي، أي: لأني العالم الأكبر المتلقي عن معلم العلماء، ومفهم الحكماء، فلما  
 عرضوا عليه قال: (لا بأس بالرقى)؛ أي: هي جائزة، (ما لم يكن فيه)؛ أي: فيما رقى به  
 (شرك)، أي: شيء يوجب اعتقاد الكفر، أو شيء من كلام أهل الشرك الذي لا يوافق

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح معاني الآثار". ٤ / ٣٢٦.

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". ٣ / ١٤٠٣.

(٦) تقدم تحريجه.

الأصول الإسلامية؛ فإن ذلك محرم، ومن ثم منعوا الرقى بالعبراني، والسرياني، ونحو ذلك مما جهل معناه؛ خوف الوقوع في ذلك<sup>(١)</sup>.

**وقال الشوكاني . رحمه الله .:** ( فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع، وإن كان بغير أسماء الله وكلامه، لكن إذا كان مفهوماً؛ لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك )<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** قول القائل: ( وأما كيفية التداوي بالقرآن كما ورد بالقراءة، لا بأن يحى بالماء ويشرب الماء، أو يتبرك بذلك الماء، لو كان هذا وارداً وسائغاً لعمل الصحابة، أو علم الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه، ولما لم يعمل خير القرون هذا العمل علمنا بأنه عمل غير مشروع، والله أعلم )<sup>(٣)</sup>، فغاية ما فيه نفي العلم بحصول ذلك؛ ومعلوم أن الآثار قد دلت على حصوله، من النبي صلى الله عليه وسلم، وبعض أصحابه، وتنازع أهل العلم في تصحيحها، ولو قدر أنه لا يصح منها شيء؛ فقد ورد ذلك عن جماعة من السلف والأئمة، كالحسن البصري، ومجاهد، والإمام أحمد، وغيرهم ولم ينكر ذلك أحد.

**الوجه الثالث:** أن النص العام الدال على جواز ذلك يغني عن صحة هذه الآثار، فمن المعلوم أنه لا يشترط لثبوت مشروعية الأمر أو إباحته، أن يباشر النبي صلى الله عليه وسلم فعله بنفسه، وإنما يشترط لذلك دلالة الوحي على مشروعيته أو جوازه، من القرآن أو السنة، وهذا أعم من مجرد فعله، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الضب، لكن ورد عنه ما يدل على جواز أكله<sup>(٤)</sup>، وكذلك جاء في حديث جابر في الحج أنه لزم تليته، وأقر من زاد فيها<sup>(٥)</sup>؛ من غير أن يفعل ذلك هو بنفسه، وكذلك في الحديث نفسه أنه لزم أفعال الحج

(١) عبد الرؤوف بن علي المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير". ( ط: ١، القاهرة: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ )، (١/ ٥٥٨).

(٢) محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصباطي، ( ط: ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ ). ٢٤٥ / ٨.

(٣) محمد بن أمان الجامي، "الأجوبة الجامية على الأسئلة السلفية". (سؤال رقم: ٦٦).

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". ٧١/٧ ح ٥٣٩١، و مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". ١٥٤٤/٣ ح ١٩٤٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". ٨٨٦/٢ ح ١٢١٨.

مرتبة في يوم الحج الأكبر؛ لكنه ما سئل عن شيء قدم ولا أخر على غيره في ذلك اليوم إلا قال: " لا حرج" <sup>(١)</sup> بيانا للمشروعية.

فالاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم؛ هو أحد مسالك الاستدلال على مشروعية الفعل، لكن ليس هو المسلك الفرد الذي لا يوجد غيره، بحيث إنه إذا انتفى انتفت المشروعية؛ وإنما يستدل لذلك أيضا بإقراره؛ وقوله الدال على المشروعية كما هو الحال هنا، وقد يكون قولاً عاماً يدخل الأمر في أفراده، وقد يكون خاصاً.

الوجه الرابع: قول الشيخ الألباني . رحمه الله . : (لكن المسألة مختلف فيها ونحن نقول: ما جاء عن السلف مما اختلف فيه حينذاك نحن نطبق الآية،...: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، فالجواب عنه أن يقال: إن الرد لله ورسوله في هذه المسألة يقضي بجواز كتابة الآيات ومحوها وشرها، إذ الأدلة العامة في مثل هذا المقام تغني عن الدليل الخاص، والأصل أن دلالة العام تبقى على عمومها ما لم يرد مخصص، وكذلك المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده ببعض أفراده، وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم والله أعلى وأعلم.

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، " صحيح البخاري" . ٢٨/١ ح ٨٣ ؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، " صحيح مسلم" . ٩٤٨/٢ ح ١٣٠٦ .

## الخاتمة

من خلال ما تقدم من العرض والتحرير لهذه المسألة، نتبين جملة من النتائج وهي:  
أولاً: أن الاسترقاء بالمحايات؛ منه ما يجوز، ومنه ما يمنع منه، فحكمها يختلف بحسب ما تشتمل عليه.

ثانياً: أن ما يكتب ويمحى من القرآن والأذكار الشرعية، يجب أن تراعى فيه الضوابط الشرعية المذكورة في الكاتب، والمكتوب، والمكتوب عليه، وطريقة الاسترقاء بها.  
ثالثاً: لا تجوز الرقية بما فيه امتهان للقرآن، وتعريض له لما يجوز فعله به؛ من كتاب على محل غير محترم، أو بمداد غير طاهر، أو غير ذلك.  
رابعاً: أن حكم كاتب المحاية، والمسترقى بها؛ يختلف بحسب حال الكاتب، والمكتوب له، وكيفية الكتابة، وكيفية تعاطي الرقية بذلك.

خامساً: أن كل محاية تشتمل على سحر، أو شرك، أو شيء محرم لا يجوز تعاطيها بحال، وفي الرقى الشرعية المباحة ما يكفي ويغني عن كل رقية محرمة وممنوعة.  
سادساً: أنه لا يجوز إتيان السحرة لتحصيل الرقى؛ لأن ذلك من إعانتهم على شركهم، ومن السعي في هدم أصول الإسلام، وتقويض مبانيه.

وفي ختام هذا البحث؛ أحمد الله جل وعلا حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وأسأله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وحسن الختام، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المصادر والمراجع

- ابن أبي العز "شرح الطحاوية". تحقيق: أحمد شاكر، (ط: ١، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ).
- ابن أبي شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: يوسف كمال الحوت، (ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- ابن القيم الدمشقي "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط: ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. "مجموع فتاوى ومقالات ابن باز"، جمع وإشراف: محمد سعد الشويعر، (ط: ١، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٠هـ).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. "فتاوى نور على درب"، جمع وإشراف: محمد سعد الشويعر، (ط: ١، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٨هـ).
- ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، (ط: ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)،
- ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم". تحقيق: د. ناصر العقل، (ط: ١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
- ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (ط: ١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ).
- ابن رشد، "المقدمات الممهدة"، تحقيق: د. محمد حجي، (ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ).
- ابن عابدين محمد أمين الدمشقي، "حاشية ابن عابدين"، (ط: ٢، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ).
- ابن منظور الأنصاري محمد بن مكرم. "لسان العرب"، (ط: ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، "تفسير ابن كثير". تحقيق: سامي السلامة، (ط: ١، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).
- أبو بكر أحمد بن علي البزار، "مسند البزار"، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، (ط: ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٨ م).

أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، "السنة". تحقيق: د. عطية الزهراني، (ط: ١ الرياض: دار  
الراية، ١٤١٠هـ).

أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن"، تحقيق: عبد السلام شاهين، (ط: ١، بيروت:  
دار الكتب العلمية، ١٤١٥).

أحمد بن غانم النفراوي "الفواكه الدواني"، (ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح معاني الآثار". حققه: محمد زهري النجار، (ط: ١،  
بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

اسحاق بن راهوية الحنظلي "مسند اسحاق بن راهوية". تحقيق: عبد الغفور البلوشي،  
(ط: ١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ).

الإمام معمر بن راشد الأزدي، "جامع معمر بن راشد، ملحق بمصنف عبد الرزاق". تحقيق:  
حبيب الرحمن الأعظمي، (ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط: ١،  
بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

حافظ الحكمي، "معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول". (ط: ١، تحقيق:  
عمر محمود، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠هـ).

الحاكم محمد بن أحمد النيسابوري، "المستدرک". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،  
(ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحسن بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عبد الرزاق المهدي،  
(ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الحسين بن محمود المظهري، "المفاتيح شرح المصابيح". (ط: ١، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف  
نور الدين طالب، الكويت: دار النوادر، ١٤٣٣هـ).

الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". (ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "لطائف المعارف فيما مواسم العام من  
الوظائف". (ط: ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محي الدين  
عبد الحميد، (ط: ١، بيروت: المكتبة العصرية، بدون سنة الطبع).

- سليمان بن عبد الله "تيسير العزيز الحميد". تحقيق: زهير الشاويش، (ط: ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٣هـ).
- صالح آل الشيخ "التمهيد لشرح كتاب التوحيد"، (ط: ١، الرياض: دار التوحيد، ١٤٢٣هـ).
- الصالح، محمد بن مفلح، "الآداب الشرعية". (ط: بيروت: عالم الكتب، بدون سنة الطبع).
- عبد الرحمن بن حسن، "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط: ٧، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٧هـ).
- عبد الرؤوف بن علي المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط: ١، القاهرة: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ).
- عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- عبد الله بن أحمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله". تحقيق: زهير الشاويش، (ط: ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ).
- عبد الحمود نور الدائم "أزاهير الرياض في مناقب قطب الزمان". (ط: ٥، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٤٣٣هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، (ط: ١، حلب: دار الرشيد، ١٩٨٦م).
- علي بن إسماعيل بن سيدة "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هندراوي، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- علي بن سلطان القاري "مرقاة المفاتيح". (ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ).
- الكمال ابن الهمام، "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر، بدون ذكر الطبعة، وتاريخ الطبع).
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "مجموع فتاوى اللجنة الدائمة". (ط: ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ).
- محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (ط: ١، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).
- محمد بن إبراهيم آل الشيخ، "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم"، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، (ط: الثانية، بدون معلومات الطبع).

- محمد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م).
- محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: محمد الجاوي، (ط: ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).
- محمد بن صالح العثيمين، "فتاوى سؤال على الهاتف" (ط: ١، القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ١٤٣٨هـ).
- محمد بن صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين". (ط: ١، الرياض: دار الشريا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ).
- محمد بن علي المازري، "المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: محمد الشاذلي، (ط: ٢، الجزائر: الدار التونسية، ١٩٨٨م).
- محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف، (ط: ١، بيروت: دار الغرب، ١٩٨٩م).
- محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط: ، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
- محمد بن محمد الفاسي، "المدخل". (بيروت: دار التراث، بدون معلومات الطبع).
- محمد بن محمد بن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة". تحقيق محمد حامد الفقي، (ط: ١، بيروت: دار المعرفة، بدون سنة الطبع).
- محمد جمال الدين القاسمي، "تفسير القاسمي". حققه: محمد عيون السود، (ط: ١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- محمد رشيد رضا، "تفسير المنار". (ط: ١، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٠م).
- النووي، يحيى بن زكريا. "شرح النووي على مسلم"، (ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٢هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: ١، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥م).
- يحيى بن زكريا النووي، "مجموع شرح المهذب". (ط: ١، بيروت: دار الفكر، بدون معلومات الطبع).



يحيى النووي، "شرح النووي على مسلم"، (ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٢هـ).

### المواقع:

موقع الشيخ ابن باز رحمه الله، استرجع بتاريخ /١٤/١/١٤٤١هـ:

(<https://binbaz.org.sa/fatwas/8104/>) حكم التداوي من الأمراض.

الأساليب التشخيصية والعلاجية في مسائد الطرق الصوفية في السودان. ( رؤية إثنولوجية في مسيد أم ضوا بان نموذجاً (موقع أرنتوبوس " الموقع العربي الأول للأنثولوجيا". استرجعت بتاريخ /١٥/١/١٤٤١هـ. الباحث الصوفي: مزمل عقاب. (mail.sudanforum.net > showthread).

العلاج النفسي التقليدي بمسائد الطرق الصوفية دراسة تحليلية في علم النفس العلاجي، للباحثة الصوفية: فتحية عمر محمد عمر ص (١٦-١٧، ٢٥). استرجعت بتاريخ /١٥/١/١٤٤١هـ. (khartoumspace.uofk.edu > bitstream > handle > العلاج النفسي التقليدي بمسائد الطرق الصوفية).

الموقع الرسمي للشيخ ابن باز: استرجعت بتاريخ: /٢٢/١/١٤٤١هـ (<https://binbaz.org.sa/old/28660>)

موقع الشيخ ابن باز، استرجعت بتاريخ: /٢٨/١/١٤٤١هـ. (حكم كتابة آيات من القرآن وشربها للعلاج - ابن باز <https://binbaz.org.sa/old/28648>).

موقع الشيخ ابن باز: استرجعت بتاريخ: /٤/٢/١٤٤١هـ

(<https://binbaz.org.sa/fatwas/17109>) التحذير من كتابة أسماء الله وآياته فيما يمتهن

### Bibliography

- Abd al-Ra'uf bin Ali Alminawy, "Faydh Alqadeer Sherh Aljame' Assagheer". (Ed: 1, Cairo: Almaktabah Attejaryeh, 1356 H).
- Abdul Aziz bin Abdul Salam al-Dimashqi, "Qawed Alahkaam fi Masaleh Alanam", (i: 1, Beirut: Dar Alkotob Alelmeyeh, 1414 H).
- Abdul Mahmoud Noor Addayem "Azahir Arriyadh fi Manaqeb Qutb Azzaman." (Ed: 5, Cairo: Maktebt Alqahera, 1433 H).
- Abdul Rahman bin Hassan, "Fatah Almajid Sharh Ketab Attawheed." Innovation: Mohammed Hamid Alfeqi, (Ed: 7, Cairo: Assunnah Almuhammadiyah, 1377 H).
- Abdullah bin Ahmed bin Hanbal, "Masael Imam Ahmad li ibneh Abdullah." Investigation: Zuhair Ashshawish, (Ed: 1, Beirut: Almaktab Alislami, 1401 H).
- Abu Alfida Ibn Katheer Addimashqi, "Tafseer Ibn Katheer." Investigation: Sami Assalameh, (Ed: 1, Arriyadh: Dar Taibah li Annasher wa Attwzee", 1420 H).
- Abu Bakr Ahmed bin Ali Albazzar, "Musnad Albazzar", Investigation: Mahfoudh Rahman Zain Allah, and others, (Ed: 1, Almedina Almunawarah: Maktabat Aluloom walhekam, 1988).
- Abu Bakr Ahmed bin Mohammed Al-Khalal, "Assunnah." Investigation: Dr. Attia Azzahrani, (Ed: 1 Riyadh: Dar Arrayeh, 1410 H).
- Ahmed bin Ali Aljassass, "Ahkaam Alquraan," Investigation: Abdul Salam Shaheen, (Ed: 1, Beirut: Dar Alkotob Alelmeyeh, 1415 H).
- Ahmed bin Ghanim Annafrawi "Alfawakeh Addwani", (Ed: 1, Beirut: Dar al-Fikr, 1415 H).
- Ahmed bin Mohammed Attahawi, "Sherh Ma'ani Alaathaar." Investigation: Mohammad Zuhri Annajjar, (Ed: 1, Beirut, Aalam Alkotob, 1414 H).
- Alhakim Mohammed bin Ahmed Alnaisaburi, "Almustadrak". Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, (Ed: 1, Beirut: Dar Alkotob Alelmeyeh, 1411 H).
- Ali bin Ismail bin Seadah "Almohkam Walmoheet Alaatham." Innovation: Abdul Hamid Hindawi, (Ed: 1, Beirut: Dar Alkotob Alelmeyeh, 1421 H).
- Ali bin Sultan Alqari, "Merqat Almafateeh". (Ed: 1, Beirut: Dar Alfikr, 1422 H)
- Alkamal bin Alhammam, Fateh al-Qadir. (Beirut: Dar Alfikr, no mention of edition and date of publication).
- Alnisaburi, Muslim bin Alhajaj. "Sahih Muslim ". Innovation: Mohamed Fouad Abdel Baqi, (Ed: 1, Cairo: Dar Ehya Attorath Alarabi, 1955).
- Askalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. "Taqreeb Attahtheeb." Innovation: Mohammed Awamah, (Ed: 1, Aleppo: Dar Al-Rasheed, 1986).
- Bukhari, Mohammed bin Ismail. " Sahih Bukhari". Innovation: Mohammed Zuhair Nasser, (Ed: 1, Beirut: Dar Tawq Annajah, 1422 H).
- Hafez Alhakami, "Maaraj Alqobool Bisharh Sulam Alwosool "Ela Elm Alosool." (Ed: 1, Investigation: Omar Mahmoud, Addammam: Dar Ibn

- Alqayyim, 1410 H).
- Hassan bin Masoud Albaghawi, "Ma"alem Attenzeel fi Tafseer Alquraan." Investigation: Abdul Razzaq Almahdi, (Ed: 1, Beirut: Dar Ehyaa Atturath Alarabi, 1420 H).
- Hussein bin Mahmoud Almadhhari, "Almafateeh Sherh Almasabeeh." (Ed: 1, Investigation: a specialized committee under the supervision of Nouredine Taleb, Kuwait: Dar Annawader, 1433 H).
- Hussein bin Masoud al-BAlbaghawi, "Sherh Assunnah." (Ed: 2, Beirut: Almaktab Alislami, 1403 H).
- Ibn Abdeen Mohammed Amin Addemashqi, "Hashyat Ibn Abdeen", (Ed: 2, Beirut: Dar Alfikr1412 H).
- Ibn Abi Alizz "Sherh Attahaweeya. Innovation: Ahmed Shaker, (Ed: 1, Riyadh: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Calling and Guidance, 1418 H).
- Ibn Abi Shaybah, "Almossanaf fi Alhadith Wa Alaathaar". Investigation: Yousef Kamal Alhout, (Ed: 1, Riyadh:Maktabat Arrushd, 1409 H).
- Ibn Alqayyim Addimashqi, "Zad al-Mu'adad fi Hady Khair Al Ebaad", (Ed: 27, Beirut: Arresala 1415 H).
- Ibn Battal, "Sharh Sahih Albukhari". Innovation: Abu Tamim Yasser Ibrahim, (Ed: 2, Riyadh: Maktabat Arrushd, 1423 H),
- Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah. "Collection of fatwas and articles of Ibn Baz", collection and supervision by Mohammed Saad AShuwayer, (Ed: 1, Riyadh: Dar al-Qasim, 1420 H).
- Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah. "Fatawa Noor ala Addarb," collection and supervision by Mohammed Saad AShuwayer, (Ed: 1, Riyadh: General Presidency for Scientific Research and Fatwas, 1428 H).
- Ibn Manthoor Alansari, Mohammed bin Makram. "Lisan Alarab", (Ed: 3, Beirut: Dar Sader, 1414 H).
- Ibn Rushd, "Almoqademah Almomahedah", Innovation: Dr. Mohammed Hajji, (Ed: 1, Beirut: Dar Algharb Alislami, 1408 H).
- Ibn Taymiyah, "Majmou Alfatawa" Innovation: Abdul Rahman bin Qasim, (Ed: 1, Almedina Almunawarah: King Fahd Complex for the printing of the Holy Quran 1416 H).
- Ibn Taymiyyah, "Iqtedhaa Asserat Almostaqeem." Innovation: Dr. Nasser Alaql, (Ed: 1, Beirut: Aalam Alkotob, 1419 H).
- Imam Muammar bin Rashid Alazdi, "Jame' Muammar bin Rashid, attached to the work Abdul Razzaq." Investigation: Habib Rahman Ala'dhami, (Ed: 2, Beirut: Almaktab Alislami, 1403 H),
- Isaac bin Rahwayh Alhanthali "Musnad Isaac bin Rahwayh." Investigation: Abdul Ghafoor Alblushi, (Ed: 1, Almedina Almunawarah: Maktabet Alemaan, 1412 H).
- Mohamed Attaher Ben Ashour, "Attanweer wa Attahreer". (Ed: 1, Tunisia: Addar Attunesyeh Li Annasher, 1984),
- Mohamed Rasheed Redha, "Tafseer Almanar." (Ed: 1, Cairo: Alhayah Al'ameh li Alkitab, 1990).

- Mohammed bin Ahmed Adhdhahabi, "Mezan Ali"tedal fi Naqd Arrejaal ." Investigation: Mohammed Albejawi, (Ed: 1, Beirut: Dar Alma"refah, 1382 H)
- Mohammed bin Ahmed Alazhari, "Tahtheeb Alloghah," Innovation: Mohammed Awad Mer"eb, (Ed: 1, Beirut: Dar Ehyaa Attorath Alarabi,2001).
- Mohammed bin Ali Almazri, "Almuaalim bi Fawaed Muslim" Innovation: Mohamed Ashshatheli,
- Mohammed bin Ibrahim aal Ashsheikh, "Fatawa Ashsheikh Mohammed bin Ibrahim," collection, arrangement and Investigation: Mohammed bin Abdul Rahman bin Qasim, (Ed: 2, without printing information).
- Mohammed bin Issa Attirmidhi, "Sunan Attirmidhi." Innovation: Bashar Awad Maarouf, (Ed: 1, Beirut: Dar Al-Gharb, 1989).
- Mohammed bin Mohammed Alfassi, "almadkhal". (Beirut: Bayt Attorath, without printing information)
- Mohammed bin Mohammed bin Abi Ye'la, "Tabqat Alhanbaleh."Investigation: Mohammed Hamid Alfeqi, (Ed: 1, Beirut: Dar Almaarifa, without year of printing).
- Mohammed bin Mohammed Trabulsi, known as Alhattab, "Mawahib Aljaleel fi Sharh Mokhtasar Khalil." (Ed: Beirut: Dar Alfikr, 1412 H).
- Mohammed bin Saleh Al-Othaimen, "Fatawa Sual ela Alhatef" (Ed: 1, Alqassim: Charity Foundation of Ashsheikh Mohammed bin Saleh Al-Othaimen,1438 H).
- Mohammed Jamaluddin Alqasimi, "Tafseer Alqasimi." Investigation: Mohammed Oyoon Assood, (Ed: 1, Beirut, Dar Alkotob Alelmeyeh, 1418 H).
- Muhammad bin Saleh AlOthaymeen, "Majmou" Fatawa Warasael Ashshaikh ibn Othaymeen". (Ed: 1, Riyadh: Dar Aththuraya Le Annasher Wa Attawzee", 1429 H).
- Nawawi, Yahya bin Zakaria. "Sharh Annawawi ala Muslim", (Ed: 2, Beirut: Dar Ehyaa Attorath Alislami, 1392 H).
- Permanent Committee for Scientific Research and Issuing Fatwas, "Total Fatwas of the Permanent Committee". (Ed: 1, Riyadh: Dar Alassimah, 1416 H)
- Saleh Aal Ashsheikh "Attamheed li Sharh Kitab Attawheed", (Ed: 1, Riyadh: Dar Attawheed, 1423 H).
- Salhi, Mohammed bin Mufleh, "Aladaab Ashereah" (Ed: Beirut: Aalam Alkotob, without printing year).
- Sijistani, Suleiman ibn al-Shaath Abu Dawood. "Sunan Abi Dawood". Annovation: Mohamed Mohieddin Abdel Hamid, (Ed: 1, Beirut: Almaktabto Alasreyah, without printing year).
- Sulaiman bin Abdullah "TayseerAlaziz Alhamid". Innovation: Zuhair Ashshawish, (Ed: 1, Beirut: Almaktab Alislami, 1423 H).
- Yahya bin Zakaria Annawawi, "Majmou Sherh Almuhatthab." (Ed: 1, Beirut: Dar Alfikr, without printing information).

Zainuddin Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab Alhanbali, "Latayef Almaaref Fima Mawasim Al'am min Alwadhayef." (Ed: 1, Beirut: Dar Ibn Hazm 1424 H).

### **Internet Sites:**

Sheikh Ibn Baz, may God have mercy on him, retrieved on 14/1/1441 H: (<https://binbaz.org.sa/fatwas/8104/> Ruling on medication from diseases).

Diagnostic and therapeutic methods in the Sufi road cushions in Sudan. (Anthropological view of Mesid Umm Dawa Ban as a model). Arentropus site "the first Arab site for anthropology." Retrieved on 15/1/1441 H.

Traditional Psychotherapy in Sufi Methods: An Analytical Study in Therapeutic Psychology for the Sufi Researcher: Fathiyya Omar Mohammed Omar (16-17, 25). Retrieved on 15/1/1441 H. ([khartoumspace.uofk.edu ›bitstream› handle ›Traditional Psychotherapy in Sufi Methods](http://khartoumspace.uofk.edu/bitstream/handle/Traditional%20Psychotherapy%20in%20Sufi%20Methods)).

The official website of Sheikh Ibn Baz: retrieved on: 22/1/1441 H (<https://binbaz.org.sa/old/28660>).

Site of Sheikh Ibn Baz, retrieved on: 28/1/1441 H. (Ruling on writing verses from the Qur'an and drinking them for treatment - Ibn Baz <https://binbaz.org.sa/old/28648>).

Sheikh Ibn Baz site: retrieved on: 4/2/1441 H (<https://binbaz.org.sa/fatwas/17109> warning of writing the names and signs of God in the profession).





## The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	<b>The sayings of the scholars regarding separating the three (rak`ats) from the Witr and combining them And studying the Hadiths that mention the combination</b> Dr. Abdullah bin Ghali Al-Sahli	9
2)	<b>Ad-Daaraqutni's Criticism of 'Iqrimah's Speech Quoting Ibn Abbas on "The Vow of AbU Israeel" in [Saheeh] Bukhari"</b> <b>A Hadith Study</b> Dr. Saaleh Bin Abdullah Bin Shadid Al-Sayah	63
3)	<b>Therapy by Mahaya in Sufism</b> <b>Doctrine Study in Light of the Texts of the Quran and the Sunnah</b> Dr. Sharaf Ed deen Hamed Elbadawy Mohammad	105
4)	<b>Collecting and Searching the Evidence Traced Back to the Salaf (The Pious Predecessors) in their Debate with the Qadarites</b> <b>Regarding the Omnipresence of Allah</b> Dr. Ebrahim Abdullah Almatham	159
5)	<b>The Invented Heresy of An-Nasee between the Pagans and Ahl Al-Kitaab (Jews and Christians) and the Manifestations of Disbelief in it and the Response Its Deniers - "Critical Comparative Study"</b> Dr. Ismail Abdul Mohsen Qutb Abdul Rahman	209
6)	<b>An Analytical Study of the Gaza Sufi Awrad (words of remembrance)</b> Dr. Muhammad Mustafa Al-Jiddi Mr. Mundiir 'Abdul Khaaliq Bedoun	265
7)	<b>Mechanisms to counter money laundering and terrorist financing in insurance activities</b> Prof. Haitham Hamid Almasarweh Dr. Ammar Sa'eed Alrefae	317
8)	<b>Third Party Funding in Arbitration - An Islamic and Legal View</b> Dr. 'Abdur Rahmaan bin Muhammad Az-Zubair Dr. Faaris bin Muhammad Al-Qarni	355
9)	<b>The Type of Commanded Acts are Greater than the Type of the Forbidden Ones - Fundamental of Jurisprudence Study</b> Dr. Waleed bin 'Ali bin Muhammad Al-Qaleeti Al-'Umari	399
10)	<b>Fundamental connotations of Hadith: (Whoever performs an action that we have not commanded will have it rejected) - Study and collection</b> Dr.. Badria bint Abdullah bin Ibrahim Saweed	449
11)	<b>The Da'wah Methods Meanings through the five universal thruths in Achiving Social Security</b> Dr. Saleem bin Saalim bin 'Aabid Al-Luqmaani	507
12)	<b>Proof of an Unwritten Labor Contract in Saudi law</b> <b>A Comparative Analytical Study</b> Dr. Muhammad Awad Al Ahmadi	553



## **Publication Rules at the Journal (\*)**

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

---

(\*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

## **The Editorial Board**

**Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif**  
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic  
University

**Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidan Az-  
Zufairi**  
(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid**  
Professor of Qiraa'at at Islamic  
University

**Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-  
'Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of  
Qur'aan at Islamic University

**Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf**  
Professor of Hadith at Shaṭṭah University in  
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-  
Rufā'i**

Professor of Jurisprudence at Islamic  
University

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri**  
Professor of Principles of  
Jurisprudence at Islamic University  
Formally

**Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini**  
Associate Professor of Fiqh-us-  
Sunnah at Islamic University

\*\*\*

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa'd Al-  
Gharnidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan  
al-Abdali**

## **The Consulting Board**

**Prof. Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan**  
A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin  
Salman bin Muhammad A'la  
Sa'oud**

Associate Professor of Aqidah at King  
Sa'oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff  
bin Muhammad bin Sa'eed**  
Vice minister of Islamic affairs

**Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami**  
The editor-in-chief of Islamic  
Research's Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah  
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa'id bin Suleiman At-  
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's  
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-  
Hamad**

Professor at the college of education at  
Tikrit University

**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**  
former Chancellor of the college of sharia  
at Kuwait University

**Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij**  
A Professor of higher education at  
University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-  
Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic  
University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-  
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam  
Muhammad bin Saud Islamic University

### **Paper version**

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439  
and the date of 17/09/1439 AH  
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-  
1658

### **Online version**

Filed at the King Fahd National Library No.  
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH  
International Serial Number of Periodicals (ISSN)  
7901-1658

### **the journal's website**

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -  
in – Chief of the Journal to this E-mail address  
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect  
the views of the researchers only, and do not  
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 193

Volume 2

Year: 53

June 2020